

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والخمسون

شوال ١٤٤١هـ



**الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة
في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية"**

أ.د. صالح بن محمد الفوزان

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

جامعة الملك سعود





الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي "دراسة فقهية"

أ.د. صالح بن محمد الفوزان

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود

تاريخ قبول البحث: ٢٠ / ٦ / ١٤٤١هـ

تاريخ تقديم البحث: ٢١ / ٢ / ١٤٤١هـ

ملخص الدراسة:

يطرح البحث فكرة استفادة الجهات العامة كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من الحسابات المصرفية الخاملة من ناحية استثمارها في مقابل جزء من عوائد الاستثمار، وبعد طرح الواقع المصرفي لهذه النازلة تم تعريف هذه الحسابات بأنها: الحسابات الموجودة لدى المصارف والتي يترك أصحابها التعامل بها من دون أن يجرؤوا عليها أي حركة سحب أو إيداع خلال مدة محددة قانوناً، وقد توصل البحث إلى جواز هذه الفكرة مع ضبطها بعدد من الضوابط التي تهدف إلى الحفاظ على موجودات هذه الحسابات وتقديم الضمانات الكافية لنجاح هذه الفكرة وتلافي المحاذير المتوقعة منها.

الكلمات المفتاحية:

حسابات خاملة - مصارف - استثمار - عوائد - ضمان - الغائب - المفقود



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فلا يخفى ما للحسابات المصرفية من أهمية كبرى في واقع الناس اليوم؛
ولذلك لما تحقّقه من وظائف مهمة في تبادل النقود وإدارة الأموال وتسهيل
المعاملات المالية، ولأسباب متعددة قد ينقطع صاحب الحساب المصرفي عن
البنك، ويصبح حسابه خاملاً دون حراك مما قد يلفت النظر له، ويصبح
عرضة للتعدي والاختلاس.

ومن هنا طُرحت فكرة تحويل هذه الحسابات الخاملة إلى بعض الجهات
العامة التي تقوم على إدارتها والإشراف عليها إلى حين ظهور صاحبها، كما
تقوم باستثمارها بجزء من العائد، وهذا ما يناقشه هذا البحث.

ومن أبرز هذه الجهات العامة المنوط بها إدارة هذه الحسابات الهيئة العامة
للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، حيث نص نظامها على
الإشراف على أموال الغائبين والمفقودين؛ ولذلك أُوكِلت لها إدارة الحسابات
المصرفية الخاملة واستثمارها؛ لذا سيكون البحث مركزاً بدرجة كبيرة على
هذه الهيئة، وإن كان يشمل غيرها من الجهات التي تماثلها في هذا
الاختصاص؛ ولذا جاء عنوانه عاماً ليشمل هذه الهيئة وما يوافقها في
صلاحياتها المتعلقة بهذا النوع من الحسابات.

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة: وفيها خطة البحث

المبحث الأول: الواقع المصرفي للحسابات المصرفية الخاملة

المبحث الثاني : حكم الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية
الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القواعد والمسائل الفقهية ذات الصلة

المطلب الثاني : الحكم الفقهي للاستفادة من عوائد استثمار الحسابات
المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

المطلب الثالث : ضوابط استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية
الاجتماعية

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

وقد حرصت على عرض واقع هذه النازلة انطلاقاً من المواد النظامية التي
تنظم الحسابات المصرفية الخاملة كالقاعدة الخامسة من قواعد الحسابات
البنكية في المملكة العربية السعودية ، فضلاً عن عرض ما تدعو إليه حاجة
البحث من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
ولائحته التنفيذية ، وإضافة إلى ذلك تم عرض ما له صلة بحكم المسألة من
قواعد ومسائل فقهية مع العناية بالاستدلال والمناقشة والترجيح واقتراح
الضوابط ، وبالله التوفيق.

* * *

المبحث الأول

الواقع المصرفي للحسابات المصرفية الخاملة

يُعد فتح الحسابات المصرفية من أهم عناصر عمل المصارف (البنوك)، وهذه الحسابات تبدأ نشطة، وفي بعض الحالات تصبح خاملة (غير متحركة) وفقاً لتعليمات وضوابط معينة؛ لذا أعرض فيما يلي بإيجاز للحسابات المصرفية، ثم أتناول الحسابات المصرفية الخاملة وتنظيمها في المملكة العربية السعودية.

أولاً: الحسابات المصرفية

يُعرف الحساب المصرفي (البنكي) بأنه سجل محاسبي لدى بنك مرخص، يُنشأ بموجب عقد يسمى "اتفاقية فتح حساب" بين البنك وصاحب الحساب (العميل) أو من يفوضه، وينشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والأعراف البنكية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في العقد والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك^(١).

كما عُرِّفت الحسابات المصرفية بأنها العمليات الحسابية التي تتم لدى المصرف، وتضم الكشوف والقوائم التي يجريها المصرف لإثبات معاملاته مع عملائه، والتي تكون عادةً على صورة نماذج بها جانب مدين وجانب دائن^(٢).

(١) عن قواعد الحسابات البنكية (يوليو ٢٠١٩م) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي

السعودي المنشورة على موقع المؤسسة / www.sama.gov.sa : ص ٥.

(٢) القانون التجاري لرضا عبيد : ص ٤٨٨.

وهناك العديد من الحسابات المصرفية، وتختلف أسماء وأنواع هذه الحسابات من بنكٍ لآخر، إلا أن غالبية هذه الحسابات تندرج تحت ثلاثة أنواع أساسية، وهي الحساب الجاري وحساب التوفير وحساب الوديعة لأجل، وفيما يلي إشارة موجزة لهذه الأنواع.

١. الحساب الجاري

هو حساب مصرفي من دون فوائد يُتيح للعميل القيام بالعديد من العمليات المصرفية التقليدية كالإيداع والسحب من خلال فروع البنك أو من أجهزة الصراف الآلي من خلال بطاقة السحب التي يمكن استخدامها أيضاً لدفع قيمة المشتريات لدى نقاط البيع في أيّ وقت وذلك بمحدود الرصيد المتوفر في الحساب، كما يمكن من خلاله تحرير الشيكات للدفع بواسطتها أو تحصيلها، وكذلك دفع فواتير الخدمات من الحساب الجاري مباشرة عن طريق الخدمة المصرفية الهاتفية أو عبر الإنترنت.

٢. حساب التوفير

هو حساب مصرفي يسمح للعميل تحريكه في أيّ وقتٍ سحباً وإيداعاً ولا يخضع لمدة محدّدة، كما يمنح العميل وسيلة آمنة لحفظ أمواله، وتقدم بعض حسابات التوفير هامش ربح على الرصيد المودع في الحساب، وتختلف طريقة حساب الأرباح بحسب العقد المبرم مع البنك، فقد تحتسب يومياً أو شهرياً، وتمنح بعض المصارف عملاءها بطاقات صرف آلي أو دفاتر شيكات عند فتح حساب توفير.

٣. حساب الوديعة لأجل

هو حسابٌ يتيح للعميل إيداع مبلغ من المال في المصرف، ويكون هذا المبلغ تحت تصرف المصرف لفترة محددة مقابل هامش ربح محدد، وفي حال طلب العميل المبلغ أو جزءاً منه قبل موعد الاستحقاق يتم فرض رسوم الدفع المسبق، وقد لا يحصل على الأرباح التي حققها، ولهذا الحساب عدة أسماء منها حساب الوديعة الثابتة، أو الوديعة لأجل، أو الوديعة الاستثمارية^(١).

وإضافة إلى ما تقدم فله حسابات المصرفية تقسيمات باعتبارات متعددة، فقد تكون دائنة أو مدينة، كما أنها قد تكون مملوكة لأشخاص طبيعيين (أفراد)، وقد تكون مملوكة لأشخاص اعتباريين (كالجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والجهات الخيرية والأهلية).

وكثيراً ما يُعبر عن الحسابات بالودائع، وهذا من باب التسامح؛ إذ بينهما فرق ظاهر، فالحسابات - كما تقدم - تنشيء علاقة قانونية بين المصرف وعميله استناداً إلى اتفاقية فتح الحساب الموقعة من الطرفين بغض النظر عن مشمولات الحساب، أما الودائع فهي مشمولات الحساب المصرفي الذي يحتوي الوديعة بأنواعها وقد يحتوي موجودات أخرى.

ثانياً: الحسابات المصرفية الخاملة

للحسابات الخاملة عدة أسماء، فيُطلق عليها "غير النشطة"، و"الراكدة"، و"غير المتحركة"، و"الجامدة"، ورغم اختلاف هذه الأسماء إلا أن حقيقتها

(١) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض: ص ٣١، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال: ص ٣٧.

واحدة رغم اختلاف الجهات التشريعية (كالبنوك المركزية) في وضع الضوابط والمدد الزمنية التي تحكم هذه الحسابات.

ففي القانون الإنجليزي عُرفت بأنها الحسابات التي لم يتم العميل بإجراء أي عملية مصرفية عليها سواء أكانت سحباً أم إيداعاً، وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر حركة^(١)، بينما عرفها آخرون بأنها: "الحساب الدائن الذي لم تجر عليه حركة سحب أو إيداع مدة لا تقل عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ قابلية صاحب الحساب للتصرف برصيده"^(٢)، كما عُرفت بأنها: "المبالغ المودعة في حساب لدى المصرف أو أي أموال أخرى محتفظ بها لدى المصرف والتي لم يُبدِ أصحابها أي اهتمام بها لأي سبب كان من خلال معاملة مسجلة أو مراسلة خطية لمدة سبع سنوات تبدأ من آخر حركة على الحساب أو من تاريخ نفاذ قانون المصارف (العراقي) أيهما أبعد"^(٣)، وهذا الاختلاف في تحديد المدة الزمنية يعود إلى اختلاف الأنظمة المصرفية وتعدد مراحل الحساب قبل أن يُحكم عليه بأنه حساب خامل.

وبناءً على ما تقدم فقد اكتفى بعض الباحثين بتعريف عام يراعي اختلاف المدد الزمنية بحسب كل تشريع، فعرف الحسابات الخاملة بأنها: "الحسابات

(١) المادة (٩) من المذكرة الإيضاحية لقانون الحسابات الخاملة المودعة في المصارف والمؤسسات المالية الخاصة لعام ٢٠٠٨م. انظر: بحث (تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة) لطيب محمد مطر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: ص ٣٥٨.

(٢) الحساب المصرفي لفائق الشماع: ص ٢٠٧.

(٣) رسالة دكتوراه (النظام القانوني للسرية المصرفية..دراسة مقارنة) لفتح الجيلاوي:

ص ٧٦.

الموجودة لدى المصرف والتي يترك أصحابها التعامل بها من دون أن يجروا عليها أية حركة سحب أو إيداع خلال مدة محددة قانوناً^(١)، ويمكن تعريفها بما تحتويه هذه الحسابات من حقوق مالية، فتُعرف بأنها: "حقوق مالية مستحقة لدى المصارف ولم يتقدم مستحقوها لأخذها أو السؤال عنها مدة زمنية حددتها الأنظمة المختصة".

وهكذا يتبين أن ثمة فرقاً بين الحسابات الخاملة (غير المتحركة) وغيرها من الحسابات غير النشطة كالحسابات المجمدة التي تنشأ بسبب قيام البنك بتجميد الحساب عند انتهاء سريان مفعول الوثيقة الرسمية للعميل أو عدم قيامه بتحديث بياناته ومعلومات الشخصية والمالية لدى البنك، كما تختلف الحسابات الخاملة عن الحسابات المغلقة التي يتم إغلاقها أو مصادرة محتوياتها بسبب أمر قضائي وعلى خلفيات قانونية تتعلق بالحساب أو بصاحبه.

ثالثاً: تنظيم الحسابات المصرفية الخاملة في المملكة العربية السعودية

تقدم أن أنظمة الدول ولوائحها المنظمة للعمل المصرفي تتفاوت في النظر للحسابات المصرفية الخاملة من حيث ضوابطها ومددتها الزمنية والتنظيمات الخاصة بها، وفيما يلي أشير إلى أبرز الضوابط والتعليمات المنظمة لهذه الحسابات في المملكة العربية السعودية.

ووفقاً للقاعدة الخامسة من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها (بعد التعديل) فإن هذه الحسابات لا تقتصر على نوع واحد فحسب، بل تشمل عدة أنواع تحت اسم "الحسابات والعلاقات والتعاملات

(١) انظر فيما تقدم: بحث (تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة) لطيب محمد مطر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: ص ٣٥٩.

المصرفية غير المتحركة"، ويُقصد بها الحسابات التي أكملت سنتين ميلاديتين من تاريخ آخر عملية مالية أجراها العميل نفسه (صاحب الحساب أو العلاقة) أو وكيله المفوض أو ورثته ولم يجر عليها بعد تلك العملية أي معاملة مالية (سحب أو إيداع)، وتنقسم إلى ثلاث مراحل مرتبة زمنياً: الأولى حسابات راكدة، والثانية حسابات غير مطالب بها، والثالثة حسابات متروكة ومنقطع أصحابها عن البنك^(١).

وتهدف هذه القاعدة إلى متابعة العمل على إبقاء التعامل نشطاً، وحفظ أصول (أموال) العملاء غير المتحركة بصفة أمانة، والتواصل مع العملاء وإعادة حقوقهم عند طلبها مباشرة بعد استيفاء الوثائق والمستندات والإجراءات اللازمة.

وتسري هذه القاعدة على جميع الأصول (الحسابات والعلاقات البنكية والعمليات وما في حكمها) النقدية والعينية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المودعة في البنوك التجارية العاملة في المملكة، ومنها على سبيل المثال: أ - الحسابات الجارية الدائنة وحسابات التوفير غير المتحركة التي لم يُنفذ عليها العملاء حركة سحب أو إيداع فعلية.

(١) تم تحرير تفاصيل هذه القاعدة (الخامسة) من قواعد الحسابات البنكية بالاستفادة من تعميم سعادة وكيل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي للرقابة رقم ٧٣١٠٠٠١٢٠٠٦٤ وتاريخ ١١/٢٠/١٤٣٧هـ، وقد جاء هذا التعميم بعدة تعديلات على القاعدة الخامسة المنشورة ضمن قواعد فتح الحسابات على موقع المؤسسة: ص ١٣ وما بعدها.

ب - الودائع الاستثمارية التي لم يراجع أصحابها بعد انتهاء المدة المتفق عليها ، والتي لم تجدد تلقائياً ولم يراجع أصحابها.

ج - الشيك المصرفي الذي لم يقدمه المستفيد للصرف من تاريخ تحريره ، ولم يقدم المصدر أصل الشيك لاسترداد قيمته ، وتعذر الاستدلال والوصول إلى أي منهما.

د - الحوالات المصرفية (باختلاف أنواعها) التي لم تجر تسويتها ، بحيث لم تُخصم أو لم تُستلم من تاريخ إنشائها.

هـ - الأسهم والسندات وصكوك العقارات المرهونة لصالح البنوك لقاء التسهيلات المصرفية التي سدد أصحابها مديونياتهم ولم يراجعوا البنوك بعد ذلك لاستعادة ملكيتها.

و - أرصدة الأشخاص المتوفين التي لم يراجع ورثتهم البنوك بشأنها.

ز - أرباح الأسهم المحتفظ بها لدى البنك التي سبق توزيعها على المساهمين من البنوك والشركات المساهمة ولم يتقدم أصحابها لاستلامها بما في ذلك توزيعات البنك ذاته.

وكما تقدم فإن هذه الحسابات تشمل الحسابات المملوكة للأشخاص والشركات والمؤسسات والجهات الحكومية وجمعيات النفع العام (الشخص الطبيعي والجهة الحكومية والخاصة والخيرية).

كما يُلاحظ أن ضابط الحساب غير المتحرك لا يقتصر على أنواع معينة الحسابات المصرفية ، بل يشمل كثيراً من العلاقات بين المصرف وعملائه ؛ لذا فإن القاعدة الخامسة عبرت عن هذه الحسابات بـ "الحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة".

ووفقاً للمدد الزمنية للتعامل على الحساب يمكن تصنيف الحسابات المصرفية إلى عدة أنواع :

١- الحسابات النشطة (Active)

يُعد الحساب نشطاً إذا لم يمضِ على آخر عملية مالية (سحب أو إيداع) نفذها العميل أو وكيله المفوض على الحساب مدة أربعة وعشرين شهراً ميلادياً.

٢- الحسابات الراكدة (Dormant)

يعد الحساب راكداً إذا أكمل مدة أربعة وعشرين شهراً ميلادياً من تاريخ آخر عملية مالية أجراها العميل أو وكيله المفوض (سحب أو إيداع) مسجلة أو مراسلة خطية موثوقة وموثقة بشأن العمليات.

ومن تعليمات معالجة هذا النوع من الحسابات :

أ - يجب أن يخضع تنشيطها للرقابة الثنائية بصلاحيّة أعلى ، على أن يتضمن أحدهما مدير الفرع أو مدير عمليات الفرع.

ب - لا يُقبل أي حركة سحب أو تحويل من الحساب الراكد إلا بحضور العميل الفرد شخصياً أو الوكيل الشرعي أو وكيل ورثته أو المفوض على الحساب ، ويُقبل في ذلك الوسائل الإلكترونية الموثقة مع مراعاة طبيعة المخاطر المصاحبة لذلك.

ج - يُسمح بقبول الإيداعات بأنواعها (كالإيداعات الشخصية والواردة عن طريق المقاصة والحوالات المحلية والدولية وأرباح الأسهم وغيرها) التي تتم من شخص غير صاحب الحساب ، ولا يُسمح بتغيير حالة الحساب إلى حساب نشط بسبب تلك العمليات.

د - تُطبق تعليمات هذه المرحلة على جميع العملاء بما في ذلك من لديه حساب نشط، إذ يلزم أن يقوم البنك بالتواصل مع العميل صاحب الحساب النشط وإخباره بالإجراء الذي سيتم على حسابه قبل بلوغه مدة الخمس سنوات؛ وذلك ليقوم بإجراء عملية مالية تكفل تحريك الحساب قبل تصنيفه كحساب غير مطالب به (المرحلة اللاحقة).

هـ - يجب على البنك في هذه المرحلة التواصل مع المساهمين أصحاب أرباح الأسهم والاستثمارات المستحقة غير المدفوعة وغيرهم لحثهم على استلام مستحقاتهم.

٣- الحسابات غير المطالب بها (Unclaimed)

يعد الحساب غير مطالب به إذا أكمل مدة خمس سنوات ميلادية (ستون شهراً) - تشمل مرحلة الحسابات الراكدة) ولم ينفذ العميل نفسه أو وكيله المفوض أي عملية مالية (سحب أو إيداع) مسجلة أو مراسلة خطية موثوقة وموثقة بشأن العمليات، ولم يتمكن البنك من الاستدلال على العميل واستنفذ جميع وسائل الاتصال به.

ومن تعليمات معالجة هذا النوع من الحسابات :

أ - إذا أكمل الحساب المصرفي مدة خمس سنوات ولم يجر العميل عليه أي حركة (سحب أو إيداع) خلال هذه المدة فعلى البنك أن يحوّل الرصيد خلال الشهر اللاحق لاكتمال مدة الخمس سنوات إلى حساب مجمّع (Suspense Account) على مستوى البنك، بحيث يكون خاصاً بهذه الحسابات فقط، ويسمى "الحسابات غير المطالب بها" سواء أكان حساباً واحداً أم كان تصنيفاً وحصراً موحداً لكل حساب ضمن هذا التصنيف، مع التحقق من عدم وجود

حسابات مدينة على أصحابها مع خصم الالتزامات القائمة وفق المتطلبات القانونية على أصحابها لدى البنك قبل تحويلها إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها أو تصنيفها ضمنه.

ب - يُسمح خلال مرحلة "الحسابات غير المطالب بها" بقبول الإيداعات بأنواعها (كالإيداعات الشخصية والواردة عن طريق المقاصة والحوالات المحلية والدولية وأرباح الأسهم وغيرها) التي تتم من شخص غير صاحب الحساب.

ج - يجب أن يحجب البنك توقيع العميل ورصيده من شاشات الفروع نهائياً خلال هذه المرحلة بعد أن أصبح حسابه غير مطالب به ، وحصر الرقابة على هذه الحسابات في الإدارة العامة (المركز الرئيسي) للبنوك ، مع التأكيد على أن تكون الرقابة على ملفات هذه الحسابات مزدوجة على أعلى مستوى مع حفظها بشكل مستقل.

د - في حال مراجعة العميل للبنك لكي يعيد تنشيط حسابه أو سحب الرصيد خلال هذه المرحلة يُخبر بين أن يفتح حساباً جديداً يُحوّل له الرصيد القائم في سجلات البنك أو يُصرف له الرصيد بشيك مصرفي أو حوالة مصرفية بعد التأكد من شخصيته أو وكيله أو وكيل ورثته.

هـ - يجب إبقاء أرصدة الحسابات غير المطالب بها جميعاً كالتزام في المركز المالي وعدم إجراء أي تصرف من البنك على هذه الأرصدة أيّاً كان حد الرصيد الأدنى والمدة اللاحقة ونوع الحساب.

٤- الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned)

يُعد الحساب متروكاً وصاحبه منقطعاً عن البنك إذا أكمل المدد والمراحل الزمنية المبينة أدناه اعتباراً من تاريخ تصنيفه غير مطالب به ، وتعدر على البنك

بشكل قاطع إمكانية الاستدلال على وجود صاحبه من خلال حركة حساباته أو تعاملاته الأخرى مع البنك واستنفد كافة وسائل الاتصال به وفق سياسة وإجراءات التواصل.

وفيما يلي تفصيل المدد والمراحل الزمنية التي يعد على أساسها الحساب متروكاً ومنقطعاً صاحبه عن البنك :

أ - إذا أكمل كل من الحساب الجاري الدائن، وحساب التوفير، والودائع الاستثمارية، وأرصدة الأشخاص المتوفين، والمبالغ الدائنة في البطاقات الائتمانية مدة عشر سنوات ميلادية غير مطالب بها (أي مجموع خمس عشرة سنة ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).

ب - إذا أكمل الشيك المصرفي، والحوالة المصرفية، وصناديق الأمانات، وأرباح المساهمين المحتفظ بها، والمبالغ والأرباح غير المدفوعة المستحقة للعملاء عن استثماراتهم، والمبالغ الأخرى للعملاء لدى البنك أو المستحقات عليها، مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).

ج - إذا أكملت الأسهم والسندات وصكوك العقارات المرهونة لصالح البنك لقاء التسهيلات المصرفية التي سددت مديونية أصحابها ولم يراجعوا البنك بعد ذلك لاستعادة ملكيتها، والمبالغ المحجوزة مقابل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية من تاريخ انتهاء صلاحيتها، مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).

د - إذا أكمل كل من حساب تسوية التمويل التأجيري وحساب خدمات الدفع المسبق مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).

ومن تعليمات معالجة هذا النوع من الحسابات :

أ - إذا أكمل الحساب المدد السابقة على البنوك أن تضيف الحساب خلال الشهر اللاحق إلى حساب متروك منقطع صاحبه عن البنك.

ب - وضع جميع أنواع الحسابات المتروكة تحت الإشراف المباشر لأحد المسؤولين المخولين في الإدارة العليا برقابة مزدوجة.

ج - تكون الجهة المختصة بتلقي أو استلام أو إدارة موجودات الحسابات المتروكة (النقدية والعينية) المنقطع أصحابها الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، وسوف تضع مؤسسة النقد بالاتفاق مع الهيئة وبمشاركة البنوك الآليات والإجراءات اللازمة لممارسة الهيئة صلاحيتها على الحسابات والعلاقات وفق مذكرة تفاهم تُعد مستقبلاً.

وختمت القاعدة الخامسة المتعلقة بالحسابات غير المتحركة بأنواعها ببعض الضوابط والتعليمات العامة ، ومنها :

أ - الاستمرار في احتساب العمولات وأرباح الحسابات حسب المتفق عليه أو حسب الأسعار السائدة في السوق.

ب - التأكيد على أهمية التواصل مع العملاء أصحاب الحسابات غير المتحركة ، وقد وضعت القاعدة لتنفيذ ذلك عدة تعليمات تفصيلية إجرائية.

ج - بالنسبة للحسابات غير المطالب بها : يجب إصدار شيك مصرفي برصيد حساب الوزارات والإدارات الحكومية وجمعيات النفع العام وتسوية الحقوق

المدنية غير المطالب بها لأمر حساب وزارة المالية لدى مؤسسة النقد وبعثه إلى المؤسسة بموجب كتاب رسمي ونسخة منه إلى الجهة الحكومية ونسخة ثانية إلى وكالة وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات.

د - بالنسبة للحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك : سوف يتم وضع السياسات والإجراءات لهذه المرحلة بعد الاتفاق مع الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وبمشاركة البنوك^(١).

* * *

(١) انظر فيما تقدم : القاعدة الخامسة من قواعد الحسابات البنكية (بعد التعديل بتعميم وكيل محافظ مؤسسة النقد) ، وانظر القاعدة الخامسة المنشورة ضمن قواعد فتح الحسابات على موقع المؤسسة : ص ١٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

حكم الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

المطلب الأول: القواعد والمسائل الفقهية ذات الصلة

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للاستفادة من عوائد استثمار الحسابات

المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية

الاجتماعية

مدخل

يحسن قبل الخوض في تفاصيل الحكم الفقهي للموضوع التوطئة ببعض

المقدمات المهمة:

أولاً: يهدف هذا البحث إلى بيان حكم الاستفادة من عوائد استثمار

الحسابات المصرفية الخاملة (غير المتحركة) في التنمية والاستثمار الاجتماعي،

والمراد بذلك صرف أرباح استثمار هذه الحسابات (أو جزء منها) في القطاعات

الخيرية والمؤسسات الهادفة إلى النفع العام كالهيئة العامة للولاية على أموال

القاصرين ومن في حكمهم التي تُعد أقرب الجهات العامة لهذه الحسابات.

وقد جاء في المادة الثانية من نظام هذه الهيئة (اختصاصاتها):

"٣ - إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين

والوكالة عنهم في المسائل المالية".

كما جاء في المادة الرابعة (اختصاصات مجلس إدارة الهيئة):

"٧ - تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بهذا النظام.

١١ - تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥ ٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها وتغطية جزء من مصروفاتها".

ثانياً: للحسابات المصرفية غير المتحركة (حسب القاعدة الخامسة من قواعد الحسابات البنكية في السعودية) ثلاث مراحل تقدم بيانها وبيان التعليمات المتعلقة بمعالجتها، والمراد في هذا البحث المرحلة الثالثة، وهي مرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned)، حيث تقدم أن الجهة المختصة بتلقي أو استلام أو إدارة موجودات هذه الحسابات (النقدية والعينية) الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ لذا سيتم بيان الحكم الفقهي بما يشمل هذه الهيئة وغيرها من الجهات العامة التي يمكن أن تدير هذه الحسابات، كما يشمل البحث الاستفادة من عوائد استثمار هذه الحسابات في مراحل أخرى (مرحلة الحسابات الراكدة ومرحلة الحسابات غير المطالب بها) إذا أمكن الاستفادة من عوائد استثمارها وأصبح ذلك متاحاً وفق الأنظمة واللوائح المنظمة لها.

ثالثاً: تقدم في بيان الواقع المصرفي لهذه الحسابات وتنظيمها في المملكة العربية السعودية أنها أنواع متعددة، وليست متعلقة بنوع واحد من الحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية، إذ تشمل الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية والشيكات والحوالات المصرفية التي لم يتم تحصيلها أو تسويتها فضلاً عن الأسهم والسندات والصكوك العقارية وأرصدة المتوفين وأرباح الأسهم غير المستلمة وغيرها.

ونظراً لتعدد أنواع هذه الحسابات والأصول والأموال فإنه يتعدّد عرض
تكييف فقهي موحد لكل هذه الأنواع، لكن يجمعها أنها حقوق مالية مستحقة
بقيت في البنوك ولم يتقدم مستحقوها لأخذها أو السؤال عنها مدة طويلة
بحسب التفصيل السابق في المبحث الأول؛ لذا لن أعرض للتكييف الفقهي
التفصيلي لهذه الحسابات والعلاقات والأصول والأموال المصرفية؛ حيث إن
ذلك سيخرج البحث عن موضوعه الأصلي سيما مع شهرة ذلك وتكراره في
الأبحاث والكتب والفعاليات العلمية المتخصصة.

ولدراسة هذه النازلة سيتم عرض ما له صلة بحكمها من قواعد ومسائل
فقهيّة، ثم أعرض حكمها انطلاقاً من هذه القواعد والأصول وبعض الأدلة
الخاصة، ثم أبين ضوابط استثمار هذه الحسابات في التنمية والاستثمار
الاجتماعي.

المطلب الأول

القواعد والمسائل الفقهية ذات الصلة

استثمار الحسابات المصرفية الخاملة والاستفادة من عوائدها في الجهات
العامة والخيرية موضوع يتعلق حكمه بعدد من القواعد والأصول والمسائل
الفقهية بشكل مباشر أو غير مباشر، وفيما يلي أعرض لما يمكن أن يكون له
صلة ببحث هذه المسألة، على أن يكون العرض عاماً دون إسقاط لحكم هذه
القواعد والمسائل على موضوع البحث؛ حيث سيكون ذلك عند بيان الحكم
والاتجاهات الفقهية المحتملة مع الأدلة في المطلب الثاني إن شاء الله.

أولاً: حرمة مال المعصوم

وهذا من الأصول القطعية في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن الأصل حرمة أموال المعصومين من المسلمين وغيرهم، فلا يجوز استباحتها وأخذها إلا بدليل شرعي معتبر يخص المال المراد أخذه، ومما يؤيد هذا الأصل:

١- الأدلة الكثيرة على وجوب حفظ المال وتحريم الاعتداء عليه، ومن ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته الشهيرة: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^(٢).

٢- ما تقرّر من أن المال يُعد من الضرورات الخمس التي جاءت جميع الشرائع بحفظها^(٣).

٣- الأحكام الفقهية التي جاءت بحفظ المال وتحريم الاعتداء عليه وتنظيم تداوله، وذلك مبثوث في أبواب المعاملات المالية والجنايات وغيرها. وبناءً على هذا الأصل القطعي لا يجوز الاعتداء على مال المعصوم، وهذا يشمل رأس المال وما ينشأ عنه من أرباح ما لم يكن ذلك بعقد أو ولاية أو إذن يبيح أخذ المال أو الربح.

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: رقم (١٧٤٠) ص ٢٨١، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) ص ٥١٥.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢٠/٢.

ثانياً: القاعدة الفقهية (التابع تابع)^(١)

وهي من القواعد الفقهية الشهيرة التي يندرج تحتها الكثير من الفروع والمسائل من أبواب شتى ، ومعنى القاعدة أن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه ، بل يكون تابعاً لشيء في الوجود بأن كان جزءاً منه أو وصفاً فيه أو من ضروراته فإنه يكون تابعاً له في الحكم.

ومن الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة :

١- تدخل زوائد الرهن كالولد والثمره واللبن والصوف وتكون رهناً تبعاً للأصل.

٢- زوائد المبيع إذا حدثت قبل القبض تكون للمشتري.

٣- زوائد المغصوب تكون للمغصوب منه تبعاً لماله^(٢).

ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة تبعية الربح لرأس المال في أبواب كثيرة كتبعية الربح لأصل المال في الحول في زكاة عروض التجارة وكذا تبعية أولاد السائمة لأمهاتها في الحول.

وقد نص بعضهم على قاعدة تبعية الربح لأصل المال فقال: "الربح يتبع المال الأصل فيكون ملكاً لمن له المال الأصل"، ومن تطبيقاتها:

١ - الوكيل إذا اتجر في مال موكله ، فالربح للموكل.

٢ - المرتهن إذا اتجر في الرهن ، فالربح للراهن.

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢٢٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٢٠.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٥٣ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو: ص ٣٣١.

٣ - الولي إذا اتجر في مال محجوره، فالملك للمحجور^(١).

ثالثاً: أرباح المال المأخوذ بغير إذن صاحبه كالمغصوب والمسروق

اختلف الفقهاء فيمن أخذ مالاً بغير إذن صاحبه (كالغاصب والسارق ونحوهما)، ثم اتجر فيه، فمن يستحق الأرباح؟ فيما يلي إشارة لأشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الربح للمالك.

وهذا قول الحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، وقديم قولي الشافعي^(٤)، وهو مذهب الظاهرية^(٥).

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث عُرْوَةَ بن (أبي) الجعد البارقِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لَرَبِحَ فيه^(٦).

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي: ٦٦٨/١.

(٢) المغني: ٣٩٩/٧، والفروع: ٤٩٤/٤، والمبدع: ٢٤/٥، والإنصاف: ٢٨٦/١٥.

(٣) وخصه بعضهم بما إذا كان الغاصب معسراً، فإن كان موسراً فالربح للغاصب.

الذخيرة: ٣١٧/٨، وشرح الخرشي: ١٤٣/٦، وحاشية الدسوقي: ٤٤٨/٣.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٥١/٧، وروضة الطالبين: ٥٩/٥.

(٥) المحلى: ٤٣٠/٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب رقم (٢٨): رقم (٣٦٤٢)

ص ٦١١. وقد أعلَّ بعض المحدثين هذه القصة بالانقطاع وأنها ليست على شرط البخاري، لكن أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك بأن ما أعلَّت به ليس مسلماً،

والحديث استدلل به الإمام أحمد على أن الربح للمالك^(١) ؛ ذلك أن عروة رضي الله عنه لم يكن مأذوناً له في هذا التصرف ، وقد ربح مع الشاة ديناراً زائداً ، فردّ الشاة مع الربح إلى المالك ، فكذا الغاصب يرد أصل المال وربحه إلى مالكة ؛ لأنه ليس مأذوناً له في الغصب ولا في التصرف في المغصوب .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لعرقٍ ظالم حق)^(٢) .

وجه دلالة : أن الغاصب ونحوه ممن أخذ مال غيره بغير رضا يُعد ظالماً ، ومن كان ظالماً فلا يكون له حق ، ومنحه الربح يخالف ذلك .

قال ابن حزم في توجيه دلالة ردّ على من يرى أن الربح للغاصب :
فنسألهم عمن صار إليه مال أحدٍ بغير حق ، أعرق ظالم هو أم لا ؟ فإن قالوا : لا ؛ خالفوا القرآن والسنن وتركوا قول أهل الإسلام ، ولزمهم ألا يردوا للمالكة شيئاً لا المال ولا ربحه ؛ لأن الغاصب ليس بظالم ، وإن قالوا : بل الغاصب عرق ظالم ، لزمهم ألا حق للغاصب في شيء مما سرى فيه ذلك العرق^(٣) .

فضلاً عن الشواهد التي تدل على صحتها. انظر : فتح الباري : ٦/ ٦٣٥ .

(١) الفروع : ٢٤٧/٧ ، والمبدع : ٤٧/٥ ، وكشاف القناع : ١١٣/٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه : كتاب الخراج ، باب في إحياء الموات : رقم (٣٠٧٣) ص ٤٥٠ ، والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات : رقم (١٣٧٨) ص ٣٣٤ ، وأحمد في مسنده : ٣٢٧/٥ ، وساق ابن حجر طرده ثم قال : " وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض " . فتح الباري : ١٩/٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : رقم (١٥٢٠) : ٣٥٣/٥ .

(٣) المحلى : ٤٣٢/٦ بتصرف .

٣ - أن الربح نماء ملك المالك ، فيستحقه دون الغاصب ؛ لأن ظالم بغصبه ، فيكون عمله واتجاره هدرًا لا قيمة له.

ونوقش بما يأتي :

أ - لا شك أن الغاصب ظالم بالغصب ، وذلك يقتضي ضمان ما غصبه (وهو أصل المال) دون زيادة.

ب - أن الربح حاصل بالمال المغصوب وبجهد الغاصب ، فلا يحرم من الربح مطلقاً ، ولا يستحقه بكامله^(١).

٤ - أن الربح تابع لأصل المال ، والقاعدة أن (التابع تابع).

القول الثاني : أن الربح للغاصب.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٢) ، وهو المشهور عند المالكية^(٣) ، وجديد قولي الشافعي^(٤).

ومن أقوى أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان)^(٥).

(١) انظر : الماطلة في الديون لسلمان الدخيل : ص ٤١٢.

(٢) بدائع الصنائع : ١٥٣/٧ ، والعناية شرح الهداية : ٤٧٤/٦.

(٣) المقدمات الممهدة : ٤٩٨/٢ ، وبداية المجتهد : ١٠٥/٤ ، والذخيرة : ٣١٧/٨ ، وشرح الخرشي : ١٤٣/٦.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي : ١٥١/٧ ، وروضة الطالبين : ٥٩/٥ ، ومغني المحتاج : ٣٦٣/٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً : رقم (٣٥٠٨) ص ٥٠٥ ، والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً : رقم (١٢٨٥) ص ٣١٣ ، والنسائي في المجتبى : كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان : رقم (٤٤٩٥) ص ٦٢١ ، وابن ماجه

ووجه دلالاته: أن الغنم بالغرم، فكما أن الغاصب ضامن لما غصب،
فيكون الريح له مقابل ضمانه.

وقد أجاب ابن حزم على هذا الاستدلال بثلاثة أوجه:

الأول: أنه خبر لا يصح؛ لأن راويه مخلد بن خفّاف، وهو مجهول.
الثاني: أنه لو صح، لكان يجب حمله على سببه؛ ذلك أنه ورد في عبد
بيع بيعاً صحيحاً ثم وُجد فيه عيب، فكيف يقاس الحرام (الغصب) على
الحلال (البيع).

الثالث: أن القائلين به يلزمهم أن يجعلوا أولاد المغصوبة من الإماء
والحيوان للغاصب بهذا الخبر، وهم لا يقولون بذلك^(١).

القول الثالث: أن الغاصب يتصدق بالريح.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

واستدلوا بأن هذا الربح كسب خيث؛ لأنه متولّد عن مال مغصوب،
فلا يطيب للغاصب، وإذا لم يطب له لزمه التخلص منه بالصدقة به.

في سننه كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان: رقم (٢٢٤٢) ص ٣٢١، ورغم
ضعف طرق الحديث إلا أن كثيراً من العلماء صرحوا بثبوت الحديث لتقوية طرقه
بعضها ببعض، ولأن العلماء قد تلقوه بالقبول والعمل. انظر: شرح معاني الآثار
للطحاوي: ٢٢/٤، والمغني: ٢٢٦/٦، وإرواء الغليل: ١٥٨/٥.

(١) المحلى ٥٧/٤، وانظر: الذخيرة ٣١٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع: ١٥٣/٧، والعناية شرح الهداية: ٤٧٤/٦، والبحر الرائق:
١٢٩/٨.

(٣) المغني: ٣٩٩/٧، والإنصاف: ٢٨٧/١٥.

ونوقش بأن الصدقة تفوّت الربح على المالك والغاصب جميعاً، والحق
لهما لا يعدوهما^(١).

القول الرابع: أن الربح يكون بين الغاصب والمالك.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، ولا يلزم منه أن يكون الربح
بينهما على التساوي، وإنما يأخذ الغاصب سهم المثل، فيعامل كما لو أنه أخذ
المال مضاربةً، فيكون له نصف الربح أو ثلثه أو ربعه بحسب عرف الناس فيما
يستحقه المضارب.

ومن أدلة هذا القول:

١- ما رواه مالك في الموطأ: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب -
رضي الله عنهم - خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى
الأشعري - رضي الله عنه - وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسَهّل^(٣)، ثم
قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من
مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا
ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا
فأُريحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟
قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أدّيا المال
وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/٣٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/٣٢٣، ٣٢٩.

(٣) سَهّل: بتشديد الهاء، أي: قال: أهلاً وسهلاً. أوجز المسالك إلى موطأ مالك
للكاندهلوي: ٤٠٣/١١.

المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعته عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين.. لو جعلته قراضاً؟^(١) فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(٢).

ووجه دلالة: أن عمر رأى أن إعطاء المال لابنيه محابة لهما، وأنه لا يجوز لها أخذ الربح من المال، إلا أنه رجع إلى إعطائهما نصف الربح وأخذ لبيت المال رأس المال ونصف الربح الآخر مع أنهما قد ضمنا المال، فلم يجعل لهما الربح كله مقابل الضمان، ولم يسلبهما الربح كله لاختصاصهما بمال المسلمين دون بقية الجيش، فكذا في أرباح المال المغصوب، يضمن الغاصب رأس المال، والربح بينهما.

ويمكن أن يُناقش بأنه محمول على من اتّجر في مال غيره بنوع سائغ من التأويل والولاية؛ حيث إن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، قد أعطاهما

(١) القراض اسم لعقد شركة المضاربة. وأهل الحجاز يسمونه (قراضاً)، بينما يسميه أهل العراق (مضاربة). الاستذكار لابن عبد البر: ١١٩/٢١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القراض، باب ما جاء في القراض: ٦٨٧/٢ رقم (١٣٧٢)، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع رقم (٢٤١): ٦٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القراض: ١١٠/٦ رقم (١١٣٨٥)، والأثر صحيح الإسناد، قال عنه ابن كثير: ((وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار)). مسند الفاروق لابن كثير: ٣٥٦/١، كما صحّح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: ٥٧/٣.

المال ، وهو نائب ولي الأمر ، وهذا بخلاف الغاصب الذي يأخذ مال غيره ظلماً ، فكيف يُقاس على من أخذه بنوع من الولاية؟^(١).

كما أن عمر في أول الأمر قال لهما: "أديا المال وربحه" فرأى عدم استحقاقهما للربح ، وهذا يشهد للقول الأول القاضي بأن الربح للمالك لا للغاصب ، وإنما رجع عمر إلى جعله قراضاً ؛ لأن المال مأخوذ بولاية صحيحة ، وهذا بخلاف المأخوذ ظلماً كالمغصوب والمسروق.

٢- أن النماء حصل بمال المالك وعمل الغاصب ، فلا يختص أحدهما بالربح ، بل يكون بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة^(٢). ويمكن أن يُناقش بأن بينهما فرقاً ، فالمالك ثبت حقه في الربح ؛ لأن نماء ملكه ، فحقه في الربح ظاهر ، وأما الغاصب فإن عمله مبني على غصبه ، وهو باطل من أصله ؛ فكيف يُسوَّى بينهما؟!.

الترجيح:

مما تقدم يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بأن الربح للمالك وحده ، وليس للغاصب ونحوه ممن أخذ مال غيره ظلماً بغير حق ، ومما يؤيد ذلك :

(١) قال الباجي: "وإنما جوز عمر ذلك ؛ لأن عبد الله وعبيد الله عملا في المال بوجه شبهة وعلى وجه يعتقد أن فيه الصحة دون أن يبطلا فيه مقصوداً لمن يملكه ، فلم يجز أن يبطل عليهما عملهما ، فردهما إلى قراض مثلتهما وكان قراض مثلتهما النصف فأخذ عمر النصف من الربح وعبد الله وعبيد الله النصف الثاني". المنتقى شرح الموطأ: ١٥١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/٣٢٣.

١- قوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى لما ورد عليها

من مناقشة.

٢- أن القول بأن الربح أو بعضه للغاصب فيه تشجيع للغاصب والسارق وكل من أخذ حق غيره دون رضاه ؛ فإنه يأخذه ظلماً ويبتجر فيه على أن يرد المال ويأخذ الربح أو بعضه ، أما إذا قيل إن الربح للمالك لم يطمع في أخذ حق غيره واستثماره لعدم فائدته منه إلا على وجه الظلم والعدوان.

٣- ما تقدم من التفريق بين من أخذ مال غيره بطريق مباح أو بما فيه شبهة الإباحة كشيء من التأول ونوع من الولاية ومن أخذه ظلماً بالغصب أو بالسرقة ونحوهما ، فالأول له مشاركة صاحب المال في الربح ، وعليه تحمل أدلة الأقوال الأخرى كحديث (الخراج بالضمان) وأثر ابني عمر رضي الله عنهم ، أما الثاني (الغاصب ونحوه) فهو ظالم وقد أتى أمراً محرماً ، فلا يسوغ مكافأته بمنحه الربح أو بعضه ؛ لأن متاجرته مبنية على غصبه للأصل المتاجر فيه ، وما بُني على باطل فهو باطل.

ولذلك فقد أجاب القرافي عن الاستدلال بحديث (الخراج بالضمان) على حق الغاصب في الربح بقوله : "أن اللفظ عام بالألف واللام ، فهل يُلاحظ عموم اللفظ أو يلاحظ خصوص السبب ؟ وهو إنما ورد في المشتري للعبد فوجده معيماً فردّه ، فطلب البائع خراج عبده ، فقال عليه السلام ذلك ، فعلى هذا يختص استحقاق الخراج بالضمان بشبهة ، بخلاف العدوان الصرف لا

ينبغي أن يكون سبب الملك، ويعضده قوله عليه السلام: (ليس لعرق ظالم حق)، وعرق الظالم ما يحدثه في المغصوب^(١).

رابعاً: أرباح الاتجار بالوديعة بغير إذن صاحبها

الأصل في الوديعة أنها للحفظ وعدم الاستعمال، فإذا تعدى المودع وأتجر بالوديعة وبيع فيها، فهل الأرباح للمودع غير المأذون له؟ أم أنها للمودع صاحب المال؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وبالنظر إلى أن المودع قد تصرف في مال بغير إذن صاحبه، فإنه يشبه الغاصب والسارق ونحوهما؛ ولذلك فإن عرض هذه المسألة من حيث الأقوال والأدلة يشبه ما تقدم عرضه في المسألة السابقة.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى حكم هذه المسألة، وأنها تشبه غيرها في المتاجرة بمال الغير دون إذنه، حيث ذكر أثر ابني عمر، ثم قال: "وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير" ثم ذكر الأقوال فيها بنحو ما ذكره في أرباح المال المغصوب^(٢).

وقد ذكر ابن رشد حكم الاتجار بالوديعة ونص على أنها أولى بالحكم من الغصب، فقال: "فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده"، ثم ذكر سبب الخلاف في المسألة بقوله: "فمن اعتبر التصرف قال الربح للمتصرف، ومن اعتبر الأصل قال: الربح لصاحب المال"^(٣).

(١) الذخيرة: ٣١٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٠/٣٠.

(٣) بداية المجتهد ٩٦/٤.

كما أن المرداوي في الإنصاف ذكر الروايات في المذهب في حكم الربح الناشيء عن الاتجار بالوديعة، ثم قال بعد رواية التصديق بالربح: "قال الحارثي: وهذا من أحمد مقتضى لبطلان العقد، وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب، وهو أقوى"، وفي هذا نص صريح على بناء هذه المسألة على حكم مسألة الغاصب.

وقد نص كثير من الفقهاء على حكم هذه المسألة في باب الوديعة^(١)، بينما اكتفى بعضهم بما قرره في باب الغصب بناءً على أنه يشمل كل من تعدى على مال غيره بالاتجار به دون إذن مالكة.

والذي يظهر - والله أعلم - في هذه المسألة أن تصرف المودع هو من التعدي والعدوان على الوديعة، فهو كالغاصب في ذلك، فلا يستحق شيئاً من الربح، بل يكون الربح كله للمالك.

وقد يقال إن يد المودع في الأصل يد أمانة، فيده وولايته على الوديعة أقوى من يد الغاصب، إلا أنه بالتجارة بالوديعة ومخالفة قصد المودع صارت يده يد ضمان.

وعلى الرغم من ذلك فإن المودع ليس كالغاصب، فإن تعديده إنما نشأ بالتجارة والتصرف فقط لا بأصل حيازة الوديعة وحفظها، بخلاف الغاصب

(١) انظر حكم هذه المسألة في: المبسوط للسرخسي: ١١١/١١، والبحر الرائق: ١٢٩/٨، ومجمع الأنهر ٣٤٢/٢، وبداية المجتهد ٩٦/٤، والقوانين الفقهية: ص ٢٤٦، ومواهب الجليل: ٢٥٥/٥، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٢/٢، وكشاف القناع: ١٠١/٤، ومجموع الفتاوى ١٣٠/٣٠، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣٣٦/٦.

فإنه متعلِّقٌ منذ الغصب ، وعليه فلو قيل إن المودَّع يشارك صاحب المال في الأرباح بسهم المثل لكان له وجه سيما إذا أُذِن له المالك بأخذ بعض الربح^(١) ، والله أعلم.

وإنما أشرت لحكم هذه المسألة رغم شبهها بمسألة الغصب ؛ لأنها أقرب لموضوع البحث ، وهو استثمار الحسابات المصرفية الخاملة كما سيأتي إن شاء الله.

خامساً : الولاية العامة على مال الغائب والمفقود ونحوهما

اتفق الفقهاء إجمالاً على مبدأ الولاية العامة على مال الغائب والمفقود ونحوهما ، وقد أضاف بعضهم هذه الولاية إلى الإمام أو السلطان ، وبعضهم أضافها إلى نائب الإمام (الحاكم - القاضي) ، حيث عدوها من وظائف القاضي وواجباته.

وفيما يلي أشير بإيجاز إلى مجالات هذه الولاية :

أ - للقاضي ولاية على أموال الغائبين ، ويعمل فيها بالأصلح^(٢).

(١) سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن المودَّع إذا استثمر الوديعة دون علم صاحبها فربحت ، فأجاب : "إذا أودع عندك أحد وديعة ، فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه ، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها ، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه ، فإن سمح ، وإلا فأعطه ربح ماله ، أو اصطلح معه على النصف أو غيره ، والصالح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً". مجموع فتاوى ابن باز : ٤١٢/١٩.

(٢) انظر : المبسوط : ١٠٩/٢١ ، وتحفة الفقهاء : ٢٢٠/٣ ، والعناية شرح الهداية : ١٢٥/٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٩٣/٤ ، وشرح الخرشي : ٢٠١/٣ ، والفواكه الدواني : ٢٧/٢ ، وحاشية الدسوقي : ٢٤٣/٢ ، وتحفة المحتاج : ١٩٥/٦ ، ونهاية

وقد أفاض الجويني في بيان ولاية الوالي والقاضي على أموال الغائب ومؤيدات ذلك، ونص على ضابط الغيبة، حيث قال: "ثم هذا مندرج تحت الولاية، فإن الغرض الأظهر منها درء الضرار، وكف الأذى والانتصاف للمظلومين، ثم في الضياع على المتأمل تفصيل؛ فإن ظهر وامتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع، فيسوغ التصرف.. وإن أمكنت المراجعة، ولم ينقطع الخبر انقطاعاً يغلب على الظن اليأس من العود قبل المستدرك، فلا يسوغ التصرف مطلقاً"^(١).

كما أكد ابن رشد (الجد) على اجتهاد السلطان في مال الغائب وضابط هذه الغيبة، فقال: "عن سحنون أن من غاب في سفره وترك ماله أو عقاره بيد أحد أن السلطان لا يعرض له، قال: ولو كان لم يتركه بيد أحد فقام عليه رجل فأخذه، فإن القاضي ينتزعه منه ويوكل عليه، ولا يمكن أهل العدا من عدائهم، وقال ابن كنانة: ذلك إلى اجتهاد السلطان. قال محمد بن رشد: وإنما لا يعرض السلطان لمن غاب وترك ماله بيد رجل أو ديناً له قبله إذا سافر كما يسافر الناس، وأما إذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسلطان ينظر له ويحرز عليه ماله"^(٢).

كما نص القرافي في معرض حديثه عن الشفعة على اجتهاد الإمام في مال الغائب، وأن ذلك يختص بالغائب البعيد، فقال: "قال مالك في الكتاب: لو

المحتاج: ٤٣٣/٥، والمغني: ١٠٩/٦، والمبدع: ٤٤٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٢.

(١) نهاية المطلب: ٤٤٢/١١.

(٢) البيان والتحصيل: ١٩٥/٩.

غاب المبتاع قبل نقد الثمن ولم يقبض الدار نظر الإمام ؛ لأنه محل اجتهاد في مال الغائب... قال التونسي : إن غاب المشتري غيبة بعيدة رفع الشفيع الأمر للإمام... وفي النوادر قال أشهب : إن قربت غيبة الغائب كتب الامام إليه ليقدم"^(١) ، كما نص في الفروق على ذلك فقال في معرض تعريف الملك : "وقولنا (يقتضي انتفاعه بالملوك) ليخرج التصرف بالوصية والوكالة وتصرف القضاة في أموال الغائبين والمجانين فإن هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك"^(٢) .

ب - يجوز للحاكم بيع مال الغائب للمصلحة"^(٣) .

وقد نص فقهاء الشافعية على ذلك ، وأن الغائب إذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ، ومن ذلك قول الرملي في النهاية : "واعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته. وفي فتاوى القفال : أن للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة ، وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ، ولا يأخذ له بالشفعة ، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره"^(٤) .

كما نص فقهاء الحنفية على ذلك في بعض المواطن ، فقال الكاساني في العبد الآبق : "فإن طالّت المدة ولم يحى له طالب باعه القاضي وأخذ ثمنه يحفظه على صاحبه ؛ لأن ذلك حفظ له معنى ، فإن باعه وأخذ ثمنه ثم جاء

(١) الذخيرة : ٣٣٩/٧ .

(٢) الفروق : ٢١٠/٣ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٢٥/٥ ، وأسنى المطالب : ٤٣٢/٢ ، ومغني المحتاج : ٤٨٨/٣ .

(٤) نهاية المحتاج : ٢٧٨/٨ ، وانظر : تحفة المحتاج : ١٨٥/١٠ .

إنسان وأقام البينة أنه عبده دفع الثمن إليه ، وليس له أن ينقض البيع ؛ لأن البيع من القاضي صدر عن ولاية شرعية ؛ لأنه من باب حفظ ماله ، إذ لو لم يبيع لأتت النفقة على جميع قيمته فيضيع المال ، فكان بيعه حفظاً له من حيث المعنى ، والقاضي يملك مال الغائب ؛ ولهذا يبيع ما يتسارع إليه الفساد^(١) ، ويلاحظ النص من الكاساني على الولاية الشرعية للقاضي في مال الغائب ، ونص على ذلك غيره من الفقهاء ، ومن ذلك ما نقله بعض الشافعية بقوله : "قال القفال وإذا باع شيئاً للمصلحة أو أجره بأجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ ، ولأن ما فعله القاضي كان بنية شرعية"^(٢) .

كما نصوا على أن من مواطن بيع مال الغائب : إذا كان مديناً فإن القاضي ينظر في الأصح من بيع المرهون المملوك للغائب أو الوفاء من غيره^(٣) .

ج - للقاضي إقراض مال الغائب للمليء لحفظه وتحسينه .

وقد نص الرافعي في شرح الوجيز على ذلك حيث قال : "ويجوز للقاضي إقراض مال الغائب ؛ ليقطع عنه غرر الغيبة ، ويخصه بذمة مليء"^(٤) .

كما نص الحنفية على ذلك ، فجاء في البحر الرائق : "للقاضي ولاية إيداع مال غائب ومفقود ، وله إقراضه وبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان

(١) بدائع الصنائع : ٢٠٣/٦ .

(٢) أسنى المطالب : ٣٢٩/٤ .

(٣) تحفة المحتاج : ٨٤/٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٩٥/٤ .

(٤) العزيز شرح الوجيز : ٥٤٠/١٢ ، وانظر : روضة الطالبين : ١٩٨/١١ ، وخبايا الزوايا : ص ٢٧٣ .

الغائب، لا لو علم إذ يمكنه البعث إليه إذا خاف التلف، فيمكنه حفظ العين^(١).

وقد علّل بعض الحنفية جواز إقراض القاضي مال الغائب بأنه يقدر على استخلاصه، ولا يمكن المقرض جرده، فلا يفوت الحفظ بذلك^(٢).

د- للقاضي والسلطان حق الولاية على مال المفقود، وذلك بحفظه بكل وسيلة ولو بالبيع والتنمية.

وقد فرّق الفقهاء بين الغائب والمفقود، فالغائب من علّم موضعه، والمفقود من لم يُعلم موضعه، بحيث لا يُعرف أحي هو أم ميّت^(٣).

وقد اشتهر عند الفقهاء في كتاب المواريث مصير مال المفقود من حيث الإرث منه، وأنه موقوف إلى أن يتبين أمره على تفصيل في المدة بحسب حاله. وعلل ابن نجيم ولاية القاضي على ماله بقوله: "لأن المفقود بمنزلة الميت، فكان للقاضي التصرف في ماله"^(٤).

وفصّل فقهاء المالكية ولاية السلطان والقاضي على مال المفقود، ومن ذلك ما نقله الخطّاب عن بعض المالكية: "وأما مال المفقود فينبغي للإمام أن ينظر فيه، ويثقفه، ويجعله في يد من يرتضيه من أهله أو من غيرهم، ويقدمه

(١) البحر الرائق: ٦/١٩٠، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٥/١٧٤.

(٢) مجمع الأنهر: ٢/٧٤٤.

(٣) طلبة الطلبة: ص ٩٥، وأنيس الفقهاء: ص ٦٨، وحاشية الدسوقي: ٣/٣٠٢، والقاموس الفقهي: ص ٢٧٩، ٢٨٨.

(٤) البحر الرائق ٧/١٨.

للقيام بتميز ماله ، والنظر في جميع أمواله ، فإن كانت له أملاك اغتلتها ورّم ما وَهِيَ منها"^(١).

وبَيّن الكاساني أن بيع ما يتسارع إليه الفساد فيه حفظ لمال المفقود: " لأن ذلك وإن كان بيعاً صورة فهو حفظ وإمساك له معنى ، والقاضي يملك حفظ مال المفقود"^(٢).

ويسوّي بعض الفقهاء بين الغائب والمفقود في ولاية القاضي على مالهم ، وبعضهم ينص على أن سلطة القاضي على مال المفقود أقوى ؛ لأنه كالميت ؛ ولذا فقد جاء في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: "قال الرملي: وقد كثر في كلامهم للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس في مال الغائب"^(٣).
هـ- مآل الأموال التي ليس لها مالك معيّن.

قرر الفقهاء أن الأموال التي ليس لها مالك معيّن تعود ولايتها إلى الإمام يحفظها أو يبيعها ويحفظ ثمنها ، أو يصرفها في مصارف بيت المال بحسب المصلحة.

وقد نص الجويني على ذلك فقال: "ومما يتعلق بهذا القسم ملك لا يتعين مالكة ويدُ الوالي تمتد إليه حفظاً ، ولو أراد صرفه إلى جهة المصلحة ، وقد

(١) مواهب الجليل : ١٥٦/٤ ، وانظر: التاج والإكليل : ٥٠٤/٥

(٢) بدائع الصائع : ١٩٧/٦ ، وانظر: المبسوط : ٤٠/١١ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٩٤/٤

(٣) البحر الرائق ١٨/٧ .

تحقق وظهر اليأس من الاطلاع على مالكة، فهذا مما أطلق العلماء القولَ بجوازه، من غير اشتراط إشراف المال على الضياع^(١).

وهذا ما أكد عليه النووي في الروضة: "وأما ما لا يتعين له مالك، وحصل اليأس من معرفته، فذكر بعضهم أن له أن يبيعه، ويصرف ثمنه إلى المصالح، وأن له حفظه.

قلت: هذا المحكي عن بعضهم متعين، وقد قاله جماعة، ولا نعرف خلافاً^(٢).

وقد ذكر الفقهاء عدة أمثلة للمال الذي ليس له مالك معين، ومن ذلك قول الهيثمي: "وما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو حجره أو داره وودائع مات عنها مورثه ولا تعرف ملاكها مال ضائع لا لقطة - خلافا لما وقع في المجموع في الأولى - أمره للإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى يبيعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مالكة إن توقعه وإلا صرفه لمصارف بيت المال"، كما أن من أمثلته الوديعة التي يئس المودع من مالكة كما ذكر الهيثمي: "وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالكة بعد البحث التام، ويظهر أن يلحق بها فيما يأتي لقطة الحرم، بأنه يصرفها في أهم المصالح إن عرف وإلا سأل عارفاً، ويقدم الأحوج ولا يبني بها مسجداً... والحاصل أن هذا مال ضائع فمتى لم يئأس من مالكة أمسكه له أبداً مع التعريف ندبا، أو أعطاه للقاضي

(١) نهاية المطلب: ٤٤٤/١١.

(٢) روضة الطالبين: ١١/١٩٨، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ١٢/٥٤٠، والنجم

الوهاب: ١٠/٢٦١، وأسنى المطالب: ٤/٣٢٩.

الأمين فيحفظه له كذلك ، ومتى أيس منه أي بأن يبعد في العادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال"^(١) ، وقد نص الشافعية على وجوب أخذ القاضي للوديعة إذا حملها له المودع عند تعذر الإعطاء إلى المالك^(٢).

كما ذكر الحنابلة عدة أمثلة لما لا يُعرف مالكة ، ومن ذلك ما جاء في شرح المنتهى : " (ومن بيده غصوب) لا يعرف أربابها. وعنه : أو عرفهم وشق دفعه إليهم وهو يسير كالحبة ، (أو) كان بيده (رهون) لا يعرف أربابها. ونقل أبو الحارث : أو علم المرتهن رب المال ولكنه أيس منه ، أو بيده أمانات من ودائع وغيرها (لا يعرف أربابها) ، أو عرفهم وفقدوا وليس لهم ورثة (فسلمها) أي : الغصوب والرهون أو الأمانات التي لا يعرف أربابها (إلى حاكم ، ويلزمه) أي الحاكم (قبولها برئ) بتسليمها للحاكم (من عهدها) لقيام قبض الحاكم لها مقام قبض أربابها"^(٣).

وبناءً على ما تقدم فالمال الذي ليس له مالك معين ومثله مال الغائب والمفقود تعود الولاية عليه للإمام ومن ينييه كالقضاة والهيئات والمؤسسات ذات النفع العام.

(١) تحفة المحتاج : ٣١٧/٦ ، ١٢٧/٧ ، وانظر : نهاية المحتاج : ٤٢٦/٥ ، ١٣٢/٦ .

(٢) العزيز شرح الوجيز : ٢٩٣/٧ .

(٣) شرح المنتهى : ٣٢٣/٢ ، وانظر : كشف القناع : ١١٤/٤ ، ومطالب أولى النهى : ٦٥/٤ .

المطلب الثاني

الحكم الفقهي للاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

قبل بيان حكم الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي لابد من تقرير ولاية الجهات العامة كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على هذه الحسابات، مع التنبيه على أن هذا العرض ليس خاصاً بهذه الهيئة، بل يشمل كافة الجهات والهيئات الهادفة للنفع العام فيما يحقق التنمية الاجتماعية متى ما كان نظامها يأذن لها بإدارة هذه الحسابات.

أولاً: تقرير ولاية الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم (ونحوها) على الحسابات المصرفية الخاملة

من خلال ما تقدم في بيان الواقع المصرفي لهذه الحسابات، وما ذكره الفقهاء من الولاية على أموال الغائبين والمفقودين وما ليس له مالك معين؛ يمكن تقرير ولاية الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على هذه الحسابات الخاملة، ومما يؤيد ذلك:

١- تقدم أن الفقهاء قرروا أن المال الذي ليس له مالك معين ومال الغائب والمفقود تعود ولايته للإمام بالحفظ وأداء الأصلح، ونائب الإمام في ذلك كالإمام، وهذا يشمل القاضي ونحوه ممن ينييه الإمام في هذا العمل كالهيئات والمؤسسات الهادفة للنفع العام، ومنها الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ونحوها من الجهات الماثلة لاختصاصها وتحويلها بذلك من قبل ولي الأمر.

وقد تقدم أن الحساب المصرفي الخامل انقطع صاحبه عن البنك ، فلم يأخذ ما يحتويه الحساب ، ولم يسأل عنه ، وقد تعدّر على البنك - حسب ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد فتح الحسابات - بشكل قاطع إمكانية الاستدلال على وجود صاحبه من خلال حركة حساباته أو تعاملاته الأخرى مع البنك ، واستنفد البنك كافة وسائل الاتصال به ، وبهذا الوصف فإن أصحاب هذه الحسابات أقرب للغائب أو المفقود بحسب بيانات صاحب الحساب وتوفّر المعلومات عنه ، وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم تعريف الغائب بأنه: "من تُعرف حياته ، ولا يُعرف له موطن إقامة محدد ، أو عُرف موطن إقامته وتعدّر تبليغه أو التواصل معه بالطرق المتبعة ، أو تعدّرت إدارته لأمواله..." ، وهذا التعريف ينطبق بشكل كبير على صاحب الحساب المصرفي الخامل سيما في مرحلته الثالثة (مرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك).

وقد قرر الفقهاء أن الإمام أو نائبه (كالقاضي وغيره ممن يفوض بذلك) له ولاية على هذه الأموال بالحفظ وعمل الأصلح من بيع أو تنمية أو إقراض وغيره ، كما أكدوا على أن القاضي ليس له الامتناع عن قبول الأمانات والرهون والودائع التي لا يُعرف أربابها ، بل يجب عليه ذلك إذا دفعها له المودّع أو المرتهن ونحوهما ليأسهم من ملاكها^(١).

(١) انظر ما تقدم من النقل عن الشافعية والحنابلة في: العزيز شرح الوجيز: ٢٩٣/٧ ، وتحفة المحتاج: ٣١٧/٦ ، ١٢٧/٧ ، ونهاية المحتاج: ٤٢٦/٥ ، ١٣٢/٦ ، وشرح المنتهى: ٣٢٣/٢ ، وكشاف القناع: ١١٤/٤ ، ومطالب أولى النهى: ٦٥/٤ .

وهذه الحسابات الحاملة تشمل رهوناً لم يراجع مَلّاكها البنك لاستعادتها بعد انتهاء الغرض منها، كما تشمل حسابات وأرباحاً متروكة، وبغض النظر عن تكييفها الفقهي وهي نشطة، إلا أنها بسبب تركها عدة سنوات، أصبحت - حسب قواعد الحسابات - معزولة عن تعاملات البنوك، فتحوّلت من القرض إلى الوديعة، وحيث يؤسّس المودّع (البنك) من تسليم هذه الودائع والرهون ونحوها إلى مَلّاكها فإن الجهة الإشرافية عليه (مؤسسة النقد) قررت تحويلها إلى من ينوب عن الإمام وهي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ لذا يجب على هذه الهيئة أخذ هذه الودائع والأمانات والرهون وإدارتها وحفظها وتنميتها حسب نظامها؛ لأنها في ذلك نائبة عن الإمام المخوّل بحفظ هذه الأموال والقيام عليها.

٢- أن نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم قد نصّ في مادته الثانية (اختصاصات الهيئة) على:

"٣ - إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية".

كما أكّدت اللائحة التنفيذية للنظام على ذلك، فقد جاء في المادة التاسعة:

"١- على الهيئة مكاتب الجهات الشرعية والإدارية وغيرها لموافاتها بأموال الغائبين والمفقودين التي لديها وتسليمها للهيئة بموجب اختصاصها.

٢- إذا بُلّغت الهيئة أو تبين لها غيبة شخص أو فقده وله أموال فتتولى استلام أمواله وحيازتها".

وحيث إن هذا النظام معتمد بمرسوم ملكي فإن ذلك يعني تخويلاً من ولي الأمر للهيئة بأخذ أموال الغائبين والمفقودين وإدارتها، ومن ذلك الحسابات المصرفية الخاملة سيما في مرحلتها الثالثة؛ لأن أصحابها قد تركوها، وانقطعوا عن البنك، فاندرجت إدارة هذه الحسابات في اختصاصات الهيئة.

٣- تقدم في عرض الواقع المصرفي لهذه النازلة تفصيل مراحل هذه الحسابات حسب ما ورد في القاعدة الخامسة من قواعد فتح الحسابات البنكية سيما ما يتعلق بالمرحلة الثالثة وهي مرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك، وهي المرحلة التي تعذر فيها على البنك بشكل قاطع إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال حركة حساباته أو تعاملاته الأخرى مع البنك واستنفد كافة وسائل الاتصال به وفق سياسة وإجراءات التواصل.

وقد جاء في ضوابط معالجة هذه المرحلة:

"ج - تكون الجهة المختصة بتلقي أو استلام أو إدارة موجودات الحسابات المتروكة (النقدية والعينية) المنقطع أصحابها الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم".

وهذا يُعد تأكيداً على انعقاد الولاية لهذه الهيئة على هذه الحسابات وما تحتويه، فالجهة المختصة أصلاً (البنوك والجهة المشرفة عليها (مؤسسة النقد)) قد حوّلت إدارة هذه الحسابات والتصرف فيها إلى هذه الهيئة، والبنك هو المودّع، وقد سلّم هذه الأموال إلى نائب الإمام (الهيئة)، فيلزمه قبولها كما تقدم.

ثانياً : الحكم الفقهي للاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية والاستثمار الاجتماعي

لم يسبق طرح هذه النازلة - في حدود علمي - على بساط البحث الفقهي ؛ لذا فإنني سأفترض اتجاهين في حكم هذه النازلة ، مع بيان ما يمكن الاستدلال به لكل اتجاه ومناقشة الأدلة ، ثم أرجح ما يظهر لي ، وذلك انطلاقاً مما تقدم تقريره من قواعد ومسائل في المطلب الأول ، واستناداً إلى أدلة فقهية خاصة .

الاتجاه الأول : عدم جواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية (كاستفادة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من بعض عوائد استثمارها لهذه الحسابات). ومما يمكن أن يُستدل به على هذا الاتجاه :

١- ما تقدم من تأصيل حرمة مال المعصوم ، وعدم جواز الاعتداء عليه أصلاً أو ربحاً ؛ ويتأكد ذلك بضرورة حفظ المال الذي جاءت كافة الشرائع بحفظها ، فضلاً عن الأحكام الشرعية التي جاءت بحماية المال من الاعتداء عليه وتنظيم تداوله بما يحفظه ويمنع أخذه بغير حق .

وعليه فإن عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة يجب أن تُحفظ لصالح أصحاب هذه الحسابات ، ولا يجوز التعدي عليها أو أخذ شيء منها ، وتفويض الإمام أو من ينوبه من جهات عامة في حفظ هذه الحسابات الخاملة لا يعني إباحة أخذ شيء منها أو من أرباحها ، وإنما يُقصد منه تأكيد حمايتها وعدم إتاحة التصرف فيها لموظفي البنوك أو غيرهم ممن قد يستغل كون هذه الحسابات متروكة دون سؤال في التعدي عليها والاختلاس منها .

ويمكن أن يُناقش بما يأتي :

أ. أن الواجب حفظ أصل المال ، وهو ما تحتويه هذه الحسابات الخاملة من موجودات ، أما استثمارها فهو قدر زائد على الحفظ ، وليس هناك ما يمنع من صرف بعض الأرباح لصالح الجهة التي تقوم بحفظها واستثمارها ، سيما أن أكثر الأرباح سيبقى تابعاً لهذه الحسابات.

ب. أن الجهات العامة (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) مكلفة بحفظ هذه الحسابات وإدارتها ، وكما أنها قد تستفيد من عوائد استثمارها ، فهي كذلك ضامنة لها ، وفي ذلك تحقيق لحفظها وعدم التعدي عليها بما ينقصها.

٢- أن القاعدة الفقهية (التابع تابع) تقتضي تبعية الأرباح لأصل الحساب ، وكما أنه لا ينافي أحد في نسبة هذه الحسابات الخاملة إلى أصحابها وملكيتهم لها ، فكذلك ما ينشأ عنها من أرباح تعود ملكيتها لهم ؛ لأنها نماء ملكهم. ويمكن أن يناقش بأن الأرباح لم تنشأ عن هذه الحسابات الخاملة بمجردھا ، وإنما نشأت عن إدارة هذه الحسابات وحسن التصرف فيها وتنميتها بما يحقق زيادتها والمحافظة عليها ، وحيث إن الجهة التي تتولى إدارتها (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) محولة من الإمام ، فإنها تشارك ملاك هذه الحسابات في الأرباح كما في شركة المضاربة ؛ لأن ولايتها عليها ولاية صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توجيه دلالة أثر ابني عمر : "وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة ، وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو العدل ؛ فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا ، فلا يختص أحدهما بالربح ،

ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء ؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما ، بل يجعل الربح بينهما ، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة^(١) .

٣- حديث عُرْوَةَ بن الجعدِ البارقِي المتقدم ، وفيه أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ ، فدعا له بالبركةِ في بيعه ، وكانَ لو اشترى الترابَ لَرَبِحَ فيه .

ووجه دلالته : أن عروة رضي الله عنه كان له ولاية على الشاة التي وُكِّلَ بشرائها ، إلا أنه أضاف إليها ربحاً لم يكن مأذوناً له فيه من حيث الأصل ، وقد أخذ منه النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم الشاة والربح ، فكَذلك المؤسسات العامة التي تدير الحسابات المصرفية الخاملة مأذون لها في حفظ هذه الحسابات ، وأما استثمارها وأخذ بعض أرباحها فليس مأذوناً لها فيه ، فتكون كل الأرباح للمالك الأصلي ، وهم أصحاب الحسابات .

ويمكن أن يُناقش بأن الحديث فيمن تصرف في مال شخص معيّن معروف دون إذنه ، وهو تصرف الفضولي عند الفقهاء ، فيكون موقوفاً على إذن المالك المعيّن الذي يمكن الرجوع إليه ومعرفة إجازته من عدمها ، أما مسألة البحث فإنها تتعلق بحسابات خاملة انقطع أصحابها عن البنك من أعوام عديدة وتعذر التواصل معهم أو الاهتداء إليهم ، فأصبحوا في حكم الغائب أو المفقود ، فتكون الولاية على حساباتهم تحت تصرف الإمام أو نائبه بما يحقق المصلحة كما تقدم تقريره .

(١) مجموع الفتاوى : ٣٠/٣٢٣ .

٤- حديث الثلاثة الذين آوَاهُم المبيت إلى الغار، والشاهد منه قول الثالث: (اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق^(١) من أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت منه بقرأ ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه وذهب به، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي^(٢).

ووجه دلالة: أن المستأجر تصرف في أجرة الأجير الغائب دون إذنه واستثمر ماله حتى نما، ولما عاد أعطاه المستأجر كل المال بعد التنمية، ولم يستثن منه شيئاً لنفسه، فدل على أن من استثمر مال غيره دون إذنه فإن المال كله (الأصل والربح) يكون لصاحبه، وليس لمن استثمره نصيب في الربح، وعليه فإن الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ونحوها من المؤسسات إذا استثمرت الحسابات المصرفية الخاملة التي غاب أصحابها

(١) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًا، النهاية في غريب الحديث: ٤٣٧/٣. والفرق يعادل ٦٥١٦ غراماً. معجم لغة الفقهاء: ص ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي: ٧٧١/٢ رقم (٢١٠٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال: ٢٠٩٩/٤ رقم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

فإن جميع الأرباح تُضاف إلى موجودات الحساب وتبقى على ملك صاحب الحساب إلى أن يعود ويأخذها كاملةً.

ويمكن أن يُناقش بما يأتي :

أولاً: نوقشت دلالة هذا الحديث على جواز تصرف الشخص في مال

غيره بغير إذنه بما يلي :

أ - "أن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حُجّة"^(١).

وردّ ذلك ابن حجر بقوله: "لكن يتقرّر بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيّنه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا"^(٢).

ب - أن الحديث "محمول على أنه استأجره بأرز في الذمة، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه، فلم يقبله لرداءته، فلم يتعيّن من غير قبض صحيح، فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه، وهو ملكه، فصحّ تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرّع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما"^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٩/١٧.

(٢) فتح الباري: ٤٠٩/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٩/١٧، وانظر: معالم السنن للخطابي:

٩٢/٣.

ثانياً: أن المستأجر لم يكن ملزماً برد كل المال بعد التنمية للأجير، وإنما هو تطوُّع منه رغم أن الأجير رغب عن أجره ولم يقبله؛ ولذا استحق الثناء والثواب، وقد أجاب الخطابي عن استدلال هذا الحديث على أن الربح للمالك أصل المال بقوله: "لأن هذا قول ثناء ومدح استحققه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمّد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء"^(١).

وعليه فالحديث لا يدل على وجوب صرف جميع الأرباح لأصحاب الحسابات الخاملة عند عودتهم للبنك بعد غيابهم، بل قد يدل على أفضلية ذلك مع جواز استفادة الجهة القائمة على إدارة هذه الحسابات واستثمارها من بعض أرباحها لأدلة خاصة ستأتي إن شاء الله.

٥- أثر ابني عمر المتقدم، وموضع الشاهد منه قول عمر رضي الله عنه لابنيه لما تاجرا بمال يعود أصله للمسلمين وليس لهما: (أديا المال وربحه)، ولما راجعه ابنه عبيد الله قال لهما: (أدياه)، فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى أن الربح تابع لأصل المال، ولذا فقد قال الباجي في توجيه قول عمر: "وقول عمر (أديا المال وربحه) نقض لفعل أبي موسى وتغيير لسلفه برد ربح المال إلى المسلمين وإجرائه مجرى أصله"^(٢).

وبناءً عليه فإن الأرباح الناشئة عن استثمار الحسابات المصرفية الخاملة يجب أن تتبع أصلها في الملك، فتكون ملكيتها لأصحاب هذه الحسابات فقط.

(١) معالم السنن للخطابي: ٩٢/٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ١٥٠/٥.

ويمكن أن يُناقش بأن عمر رضي الله عنه أمر برد الربح لأنه كره محاباة ابنه بإعطائهما المال دون سائر الجيش ، ثم إنه رجع إلى قول بعض جلسائه ، وجعله قراضاً أي على صفة شركة المضاربة ، وأعطى ابنه نصف الأرباح ، وسيأتي تقريره في أدلة الاتجاه الثاني.

٦- ما تقدم أن من استثمر مالاً دون إذن مالكه (كالغاصب والسارق والمودع) فإن الربح يكون كله للمالك تبعاً للأصل كما تقدم ترجيحه في المطلب الأول.

والجهات العامة التي تقوم بإدارة الحسابات المصرفية الحاملة واستثمارها لم تأخذ إذناً من أصحاب هذه الحسابات في إدارتها واستثمارها ، فتكون كل الأرباح الناشئة عنها ملكاً لأصحاب الحسابات فقط ، ولا تستحق هذه الجهات العامة شيئاً من الربح.

ويمكن أن يُناقش بما تقدم أن الجمع بين الأدلة يدل على الفرق بين نوعين ممن يتاجر في مال غيره :

الأول : من كان له نوع ولاية أو شبهة أو يد على المال ، فهذا له أن يشارك مالك الأصل في الأرباح الناشئة عن استثماره ، وهذا كالمودع الذي استثمر الوديعة دون إذن مالكيها ، وعليه يُحمل أثر ابني عمر ، وعليه حمل بعض الفقهاء حديث (الخراج بالضمان) كما تقدم في المطلب الأول.

الثاني : من لم يكن له ولاية ولا شبهة على المال ، فهذا ليس له التصرف في المال ، ولو استثمره فالربح كله للمالك المال تبعاً للأصل ؛ لأنه ظالم (ليس لعرق ظالم حق) ، وذلك كالغاصب والسارق ونحوهما.

والجهات العامة المخوّلة من ولي الأمر بإدارة أموال الغائبين والمفقودين لها ولاية على أموالهم وحق في التصرف فيها بما يحقق المصلحة، فهي ملحقة بالنوع الأول، فلها أن تأخذ نصيباً من الأرباح عند استثمار هذه الأموال، ومن صورها الحسابات المصرفية الخاملة المتروكة التي انقطع أصحابها عن البنك.

الاتجاه الثاني: جواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية (كاستفادة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من بعض عوائد استثمارها لهذه الحسابات).
ومما يمكن أن يُستدل به على هذا الاتجاه:

١- أثر ابني عمر المتقدم، ووجه دلالة: أن عمر رضي الله عنه لما راجعه ابنه عبيد الله قال رجل من جلسائه: يا أمير المؤمنين.. لو جعلته قِراضاً؟ فقال عمر: (قد جعلته قراضاً)، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه ومعه جلساؤه من الصحابة استقر رأيهم على أن من استثمر ماله فيه شبهة أو ولاية فإن له أن يشارك في الأرباح، فابناه أخذ المال من أبي موسى أمير البصرة، فثبتت لهما ولاية أو شبهة على هذا المال.

وأما قول عمر (أديا المال وربحه) في أول الأمر فإنه على وجه الاحتياط لكرهته محابة أمير البصرة لابنيه بإعطائهما المال دون سائر الجيش، ثم إنه رجع لرأي بعض جلسائه وأشركهما في الربح.

ولذا فقد قال الباجي في شرح الموطأ: "وقول عمر (أديا المال وربحه) نقض لفعل أبي موسى وتغيير لسلفه برد ربح المال إلى المسلمين وإجرائه مجرى أصله. قال عيسى بن دينار: وإنما كره تفضيل أبي موسى لولديه، ولم يكن يلزمهما ذلك... وقول عمر رضي الله عنه (قد جعلته قراضاً) على سبيل التصويب لما رآه هذا المشير، والأخذ بقوله، وقوله الأول لم يكن حكماً، وإنما كان إظهاراً لما يريد أن يحكم به ويراه في هذه القضية"^(١).

وعليه فإن المؤسسات المخولة بإدارة هذه الحسابات المصرفية الخاملة (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) لها ولاية على هذه الحسابات باعتبارها نائبة عن الإمام، فيسوغ لها أن تأخذ بعض الأرباح على وجه المضاربة كما في هذا الأثر.

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن أثر ابني عمر في مال عام للمسلمين، وعمر رضي الله عنه له الولاية على هذا المال لأنه ولي الأمر، وأبو موسى أمير البصرة نائب له، وقد أقر ابنه على المشاركة في الأرباح، فكأنه إقرار من مالك الأصل وموافقة منه على مشاركة المستثمر في الربح، وهذا يختلف عن مسألة البحث، فهي متعلقة بأموال لأشخاص غائبين لم يفوضوا الجهة العامة (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) باستثمار أموالهم، فضلاً عن أن يوافقوا على مشاركتها في أرباح أموالهم.

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٥/١٥٠، ١٥١، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٤/٧، وشرح الزرقاني للموطأ: ٣/٥١٥.

وعلى الرغم من ذلك فإن ولاية هذه الهيئة مستمدة من ولاية ولي الأمر كما في نظامها الصادر بمرسوم ملكي ، وولي الأمر تنعقد له الولاية على أموال الغائبين والمفقودين ومن في حكمهم ، وله أو لنائبه أن يتصرف فيها بما يحقق المصلحة من حفظ وإدارة وتنمية ، فتستحق الجهة القائمة على التنمية والإدارة نصيباً من الأرباح ، والله أعلم.

٢- أن هذه الحسابات المصرفية الخاملة إذا مضت عليها المدة المقررة نظاماً (عشر أو خمس عشرة سنة) صارت متروكة وانقطع أصحابها عن البنك ، وبناءً على ما تقدم في التنظيم المصرفي لها فإنها تخرج عن يد البنك ، وينتقل الإشراف عليها وإدارتها إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، فللهيئة نوع ولاية عليها سيما مع ما تقدم نقله عن الفقهاء من ولاية الإمام أو نائبه على أموال الغائبين والمفقودين ، وإذا كان للهيئة ولاية على هذه الحسابات فإن لها أن تشارك في أرباح استثمارها ؛ لأنها ليست كمن حاز المال على وجه الغصب أو السرقة كما تقدم.

٣- أن كثيراً من الباحثين والهيئات العلمية والمجامع الفقهية قد أجازت استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوبه من الجهات المخولة بقبض الزكاة^(١) ؛ وذلك لزيادتها وتنميتها سيما وأن صرفها يستغرق وقتاً للتحقق من

(١) وهذا ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة ، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظّمها بيت الزكاة في الكويت ، وبيت التمويل الكويتي ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت ، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية فضلاً عن كثير من الفقهاء والباحثين. انظر : استثمار أموال الزكاة للدكتور صالح الفوزان : ص ١١٧ .

مستحقيها واكتمال إجراءات صرفها، وقد أجاز بعض الباحثين صرف جزء من الأرباح للجهات القائمة على استثمار أموال الزكاة باعتبار أنها من العاملين عليها^(١).

وعليه يمكن قياس استفادة الهيئات العامة القائمة على استثمار الحسابات المصرفية الخاملة من بعض عوائد استثمار هذه الحسابات على استفادة مؤسسات الزكاة القائمة على استثمار أموال الزكاة من بعض عوائد استثمار هذه الأموال، ومما يجمع بين الأمرين:

أ - كما أن مؤسسة الزكاة المخولة رسمياً بقبض الزكاة لها ولاية على أموال الزكاة فكذلك الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم (ونحوها) لها ولاية على الحسابات المصرفية الخاملة كما تقدم.

ب - كما أن مستحقي الزكاة يعدون غائبين عن مؤسسة الزكاة عند استثمار أموالهم لعدم اكتمال إجراءات صرف الزكاة لهم وعدم استحقاقهم على التعيين قبل حلول موعد الصرف لهم فكذلك أصحاب الحسابات المصرفية الخاملة يعدون منقطعين عن البنك عند ولاية الهيئة على أموالهم.

ويمكن مناقشة ذلك بما يأتي:

أ - لا يُسلّم جواز استثمار أموال الزكاة، حيث اختار كثير من الفقهاء وبعض الهيئات والمجامع الفقهية عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وإنما تُصرف لمسحقيها دون تأخير^(٢).

(١) استثمار أموال الزكاة: ص ٢١٣.

(٢) وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكانا في الهند في ندوته الثالثة

ب - على فرض جواز استثمار أموال الزكاة فإن بينهما فرقاً، فالزكاة عبادة مالية لها مصارف محددة معروفة، ومستحقوها لا يمكن أن يكونوا منقطعين أو مفقودين، بل هم متوافرون، وإنما الشأن في التحقق من استحقاقهم واكتمال إجراءات الصرف لهم، كما أن ولاية الإمام أو نائبه على الزكاة ثابتة بالنص والإجماع، وهكذا استحقاق العاملين على الزكاة لشيء منها ثابت بالنص، وهذا يخالف ولاية الجهة القائمة على إدارة الحسابات المصرفية الخاملة واستحقاقها لشيء من أرباح استثمارها.

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن هذه الفروق ليست مؤثرة، فإذا جاز استثمار أموال الزكاة مع تعيين مستحقيها وإمكانية التواصل معهم وصرف أموالهم خلال مدة قريبة فلأن يجوز استثمار الحسابات المصرفية الخاملة مع غياب أصحابها لأعوام عديدة من باب أولى، وأما ثبوت الولاية على هذه الحسابات فقد تقدم تقريره بما يغني عن إعادته.

٤- أن بعض الفقهاء قد أجازوا مشاركة الولي لليتيم في أرباح استثمار ماله إذا كان الولي قد تولّى استثمار المال على وجه المضاربة^(١)، فيجوز أن تشارك الجهات القائمة على استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في أرباح هذه الحسابات كما تجوز مشاركة ولي اليتيم في أرباح ماله التي نشأت عن استثمار

عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، واختاره بعض الفقهاء والباحثين. انظر: استثمار أموال الزكاة: ص ١١٨.

(١) وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٩٦/٤، والمبسوط للسرخسي: ٢٩/٢٨، وبدائع الصنائع: ١٥٤/٥، ومواهب الجليل: ٤٠١/٦، وشرح الخرشي: ١٩٤/٨، والفواكه الدواني: ٢٤٤/٢.

الولي للمال ؛ فكما أن اليتيم غير مكلف ، وماله تحت الولاية إلى حين بلوغه ورشده ، ولم يأذن باستثمار ماله ، ومع ذلك جاز لوليه أن ينمي ماله ويأخذ نصيباً من الربح فكذلك أصحاب هذه الحسابات من الغائبين أو المفقودين يجوز استثمار حساباتهم وإن لم يفوضوا الجهة المستثمرة بذلك ، وتشاركهم هذه الجهة في الأرباح لثبوت ولايتها على هذه الحسابات إلى حين قدومهم وانقطاع غيبتهم.

ويمكن أن يُناقش بأن ولاية ولي اليتيم قد ثبتت بالنص ، كما أن الشارع ندب الولي إلى استثمار ماله ، علماً بأن أكثر الفقهاء يرون أن الربح الناشئ عن عمل الولي في مال اليتيم يكون كله لليتيم ، ولا يشاركه الولي في شيء من الأرباح^(١) ، والحسابات الخاملة لم تثبت ولاية الجهة العامة عليها كثبوت ولاية ولي اليتيم ، والأصل في أصحابها أنهم مكلفون ، فلا يقاسون على اليتيم غير المكلف.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من استعراض للاتجاهات الفقهية والأدلة والمناقشات يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بجواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية مع ضرورة تقييد ذلك ببعض الضوابط التي سترد في المطلب الثالث إن شاء الله ، ومما يؤيد ذلك ما يأتي :

(١) وهذا قول عند المالكية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر : المتقى للباجي : ١١٠/٢ ، والكافي لابن عبد البر : ١٠٣٣/٢ ، والحاوي الكبير : ٣٦٤/٥ ، والمغني : ١٨١/٤ ، وكشاف القناع : ٤٤٩/٣ .

١ - قوة أدلة هذا القول حيث سلم بعضها من المناقشة المؤثرة في مقابل ضعف أدلة المنع ، حيث لم تسلم من المناقشة التي أضعف دلالتها.

٢- ما تقدم من التأكيد على ولاية ولي الأمر على هذه الحسابات المصرفية الخاملة أو من ينييه من الجهات والهيئات ، وهذه الولاية تفيد التصرف في هذه الحسابات بما يحقق مصلحة ملائمتها من الحفظ والاستثمار الذي يترتب عليه بقاء أصلها مع بعض أرباحها على ملك أصحاب الحسابات أو ورثتهم.

وتقدم أن تصرف الإمام أو نائبه في مال الغائب والمفقود بالبيع ونحوه من الحفظ له ؛ ولذا فقد ذكر الكاساني أن بيع ما يتسارع إليه الفساد فيه حفظ لمال المفقود : "لأن ذلك وإن كان بيعاً صورةً فهو حفظ وإمساك له معنى ، والقاضي يملك حفظ مال المفقود"^(١).

٣- أن هذا القول يحقق مصلحة أصحاب الحسابات مع الاستفادة من بعض أرباحها في التنمية الاجتماعية والإسهام في النفع العام للمجتمع بدلاً من بقاء الأموال مجمدة لا ينتفع بها أحد.

والمال الخاص المملوك لآحاد الناس لا يخلو من مصالح تعود لعامة الناس ، وهذا أحد الأوجه في تفسير قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) فأضاف الأموال إلى المخاطبين مع أنها ملك السفهاء^(٢).

(١) بدائع الصائغ : ١٩٧/٦ ، وانظر : المبسوط : ٤٠/١١ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٩٤/٤ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية (٥). قال ابن عاشور : "وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين ب (يا أيها الناس) ، وفي ذلك إشارة بديعة إلى أنّ المال الرائج بين الناس هو حقّ للملكية المختصّين به في ظاهر الأمر ، ولكنّه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة

٤- أن نقل الولاية على هذه الحسابات إلى الجهة العامة كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيه حماية لها واحتياط في حفظها، فللهيئة في مقابل ذلك الانتفاع بشيء من أرباحها، ولا شك أن استثمارها والانتفاع ببعض عوائدها خير للمالكها من بقائها في المؤسسات المالية مجمدة مع احتمال التعدي عليها.

المطلب الثالث:

ضوابط استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية

سبق ترجيح القول بجواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية (كاستفادة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من بعض عوائد استثمارها لهذه الحسابات)، إلا أن هذا الجواز مقيد بعدد من الضوابط والشروط.

وهذه الضوابط منها ما يعود إلى قضايا فقهية تتعلق بالولاية على الأموال واستثمارها، ومنها ما يعود إلى جوانب نظامية واقتصادية تتعلق بالواقع المصرفي للحسابات المصرفية الخاملة وإدارتها واستثمارها وفق ما تقدم تفصيله.

ورغم أن البحث يطرح هذا الموضوع بشكل عام، إلا أن عرض الضوابط سيركز على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ وذلك لما تقدم من ثبوت ولايتها بحسب نظامها وما خوله إياها ولي الأمر من

جمعاء؛ لأنّ في حصوله منفعة للأمة كلّها، لأنّ ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحه". التحرير والتنوير في التفسير: ٤٠٤/٣. وانظر هذا الوجه في تفسير الطبري: ٥٦٧/٧، وزاد المسير: ٣٧١/١.

إدارة هذه الحسابات الخاملة ، وما يتقرر بشأن هذه الهيئة يمكن تعميمه على غيرها من الجهات العامة المشابهة لها.

ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي :

الضابط الأول: التأكيد على تكرار التواصل مع أصحاب الحسابات المصرفية الخاملة وفق المتبع نظاماً قبل نقل ولايتها إلى الجهة العامة

إذ يجب على البنوك والجهة الإشرافية عليها (مؤسسة النقد العربي السعودي) التأكيد على موظفي البنوك بالتحقق من التواصل مع أصحاب الحسابات المصرفية غير المتحركة حسب ما نصّت عليه القاعدة الخامسة من قواعد الحسابات البنكية ، والتي جاءت بتفصيل إجراءات التواصل مع العملاء قبل وأثناء تصنيف الحساب المصرفي كحساب غير متحرك.

ويتأكد ذلك عند تصنيفه ضمن المرحلة الثالثة (مرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك) ؛ إذ إن القاعدة الخامسة - كما تقدم - نصت على نقل الولاية والإشراف على هذه الحسابات إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في هذه المرحلة ، فيجب التأكيد على محاولة التواصل المكثف مع العملاء قبل تصنيف حساباتهم كحسابات متروكة ونقل الإشراف عليها إلى الهيئة.

ويستند ذلك إلى ما ذكره الفقهاء في ولاية الإمام والقاضي على أموال الغائبين والمفقودين ، حيث نصوا على أن الغائب القريب لا يندرج ماله ضمن الولاية العامة لإمكان مراجعته وأخذه ماله قبل انتقاله إلى ولاية السلطان أو القاضي ، ومن ذلك قول الجويني : "فإن ظهر وامتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ، فيسوغ التصرف.. وإن أمكنت المراجعة ، ولم

ينقطع الخبر انقطاعاً يغلب على الظن اليأس من العود قبل المستدرك، فلا يسوغ التصرف مطلقاً^(١)، كما أشار ابن رشد (الجد) إلى ضابط هذه الغيبة، فقال: "وإنما لا يعرض السلطان لمن غاب وترك ماله له بيد رجل أو ديناً له قبله إذا سافر كما يسافر الناس، وأما إذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسلطان ينظر له ويحرز عليه ماله"^(٢).

الضابط الثاني: استفادة الجهة التي تدير استثمار الحسابات المصرفية الخاملة من العوائد بمقدار سهم المثل حسب العرف

فالعرف الاستثماري يقضي بنسبة معينة من العوائد لمن يدير عمليات المتاجرة والاستثمار في كل مجال بحسبه، وعليه فإن الجهة العامة المخولة بالولاية على هذه الحسابات واستثمارها (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) تستحق نسبة من العوائد بمقدار ما هو مقرر عرفاً دون أن يتقيد ذلك بنسبة معينة كالنصف أو الثلث.

وهذا مستفاد من أثر ابني عمر رضي الله عنهم المتقدم؛ حيث إنهما اتجرا في المال الذي أعطاهما إياه أمير البصرة، ولما ربحا فيه أعطاهما عمر نصف الأرباح، وليس هذا حداً للنسبة التي يستحقها المستثمر، وإنما هو المتعارف في نصيب المضارب في زمنهم.

ولذا فقد قال الباجي: "فردهما إلى قراض مثلهما، وكان قراض مثلهما النصف، فأخذ عمر النصف من الربح وعبد الله وعبيد الله النصف الثاني"^(٣).

(١) نهاية المطلب: ٤٤٢/١١.

(٢) البيان والتحصيل: ١٩٥/٩، وانظر: الذخيرة للقرافي: ٣٣٩/٧.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ١٥١/٥.

وقد نصّت بعض مواد نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على نسب معيّنة^(١)، والظاهر أن العائد المستحق للهيئة لا يتقيد بهذه النسب، وإنما يُرجع فيه إلى العرف المتبع في كل مجال استثماري، فقد يزيد نصيب الهيئة من العائد على هذه النسب أو ينقص، والله أعلم.

الضابط الثالث: أن يكون الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً

فلا يجوز الاستثمار في مجالات محرمة كالاستثمار عبر التمويل الربوي، أو في الخدمات والسلع والعقود المحرمة شرعاً.

ويتأكد ذلك في حق هذه الحسابات المصرفية الخاملة؛ ذلك أن أصحابها في حكم الغائبين أو المفقودين، والولاية عليها صارت منوطة بالإمام أو من ينوبه من الجهات العامة، وقد نص الفقهاء على أن الإمام أو نائبه (كالقاضي)

(١) جاء في المادة الرابعة (اختصاصات مجلس إدارة الهيئة): "١١ - تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥ ٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها وتغطية جزء من مصروفاتها"، وجاء في المادة الثانية والثلاثين: "...ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها سواء الثابتة أو المنقولة إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك. ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينوبه. فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك دون عذر تقبله الهيئة، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٢٠ ٪) من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها".

يتصرف في مال الغائب والمفقود بما فيه المصلحة^(١)، وليس من مصلحة الغائب استثمار ماله في المجالات المحرمة.

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على أن "تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، ونحوه ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام.

الضابط الرابع: أن يكون الاستثمار في المجالات المربحة والأمنة

وهذا من أهم الضوابط التي تقيد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة وغيرها؛ إذ يجب أن يكون الاستثمار في مجالات مربحة وآمنة لتحقيق مصلحة ملاك الحسابات، وهو الهدف الرئيس من نقل الإشراف عليها إلى الجهة العامة (كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم)، ويتم التحقق من ذلك عبر دراسات الجدوى الاقتصادية المتخصصة.

وقد جاء التأكيد على هذه القضية في المادة السابعة من نظام الهيئة من خلال تكوين مجلس الإدارة للجان، ومنها لجنة الاستثمار، كما نصت المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام على ذلك، فجاء فيها: "للهيئة بعد موافقة المجلس وبناءً على الاستراتيجية والسياسات التي تعدها لجنة الاستثمار أن تستثمر الأموال التي تديرها وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون الاستثمار بناءً على جدوى اقتصادية ومتوافقاً مع أحكام الشريعة وغير مرتفع المخاطر".

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩٣/٤، وتحفة المحتاج: ١٩٥/٦، ونهاية المحتاج: ٤٣٣/٥، ومغني المحتاج: ٤٨٨/٣.

وقد سبق الفقهاء إلى التنبيه على بعض ما يجب على السلطان والقاضي عند ولايتهما على أموال الغائب والمفقود، ومن ذلك بيع ماله إذا كان مما يُخشى فسادَه أو تلفه أو احتاج إلى نفقة أو كانت المصلحة في بيعه، كما قال الرملي في النهاية: "واعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختلّ معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقاً لسلامته. وفي فتاوى القفال: أن للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه"^(١).

كما أكد الفقهاء على أهمية مراعاة الجدوى الاقتصادية عند استثمار ما يشبه مال الغائب والمفقود، وهو مال اليتيم، ومن ذلك قول الشيرازي في ولي اليتيم: "ويستاع له العقار؛ لأنه يبقى وينتفع بغلّته، ولا يبتاعه إلا من مأمون؛ لأنه إذا لم يكن مأمونا لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغييراً بالمال"^(٢)، ويقول ابن قدامة: "لا يتجرّ إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرّر بماله"^(٣)، ويقول البهوتي: "ولا يغرّر الولي بمالهما (اليتيم والمجنون) بأن يُعرّضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها"^(٤).

(١) نهاية المحتاج: ٢٧٨/٨، وانظر: بدائع الصنائع: ٢٠٣/٦، والبحر الرائق:

١٩٠/٦، وتحفة المحتاج: ١٨٥/١٠.

(٢) المذهب: ١٢٧/٢.

(٣) المغني: ٣٣٩/٦.

(٤) كشف القناع: ٤٤٩/٣.

الضابط الخامس: إسناد الاستثمار إلى المختصين من ذوي الخبرة والأمانة مع ضرورة الرقابة المالية الداخلية والخارجية

وهذا من الضوابط المهمة التي تكفل حسن أداء الجهة القائمة على الاستثمار؛ إذ يجب أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار الحسابات المصرفية الحاملة إلى ذوي الخبرة والأمانة؛ وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الحسابات أو فشلهم في أداء عملهم، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة.

وهكذا فلا بد من القوة (الكفاية والخبرة) والأمانة، فهما كجناحي طائر، ولا غنى للعمل الاستثماري عنهما كما قال تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)^(١).

وبالإضافة إلى ذلك يلزم تعيين المراقبين الذين يتحققون من قيام الجهة المستثمرة بمهامها ويتلمسون مواطن الخلل فيها، وقد جرت العادة أن يكون المراقبون من داخل الجهة وخارجها.

وقد جاء في المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: "يكون المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة الآتية التي تمارس الاختصاصات المبينة أمامها:....لجنة الاستثمار: لإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن"، كما نصت المادة السابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية على: "مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بالعمل في

(١) سورة القصص، جزء من الآية (٢٦).

المملكة ويحدد أتعابهم. وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة. ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ويزود ديوان المراقبة العامة ووزير العدل بنسخة منه".

الضابط السادس: ضمان الأموال المستثمرة من قبل الجهة المستثمرة

تقدم ثبوت ولاية الإمام أو نائبه على أموال الغائبين والمفقودين، وهذه الولاية ولاية شرعية أثبتها الشارع، وليست بسبب عقد بين الإمام والغائب، فالغائب لم يقرض الإمام ماله، فلا يكون الإمام ضامناً له كضمان المقترض للقرض، كما أن الغائب لم يودع ماله لدى الإمام، فلا يكون الإمام ضامناً لو تصرف في المال كما يضمن المودع إذا تصرف في الوديعة.

وعليه فالأصل أن الإمام أو نائبه (كالقاضي والجهة العامة في الدولة) يده على أموال الغائبين والمفقودين يد أمانة لا يد ضمان^(١).

وقد نص القرافي على ذلك في الفرق بين قاعدة ما يضمن وقاعدة ما لا يضمن، فقال: "وخرج بقولي" التي ليست بمؤتمنة "اليد المؤتمنة كوضع اليد في الودائع والقراض والمساقاة وأيدي الأجراء...وكأيدي الأوصياء على أموال

(١) يد الضمان: هي اليد التي لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك، ولا تستند إلى ولاية شرعية، وكل يد ترتبت على يد معتدية من غير استناد إلى ولاية شرعية، أو استندت إلى ذلك ولكن كان وضعها لمصلحة صاحبها خاصة، ويد الأمانة: هي اليد التي تثبت عن ولاية شرعية، ولم تكن لمصلحة صاحبها خاصة. انظر: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي لسليمان أحمد: ص ٥٦، ٦٦.

اليتامى ، والحكام على ذلك وعلى أموال الغائبين والمجانين ، فجميع ذلك لا ضمان فيه ؛ لأن الأيدي فيه مؤتمنة"^(١).

وقد تقدم تقرير ولاية الجهات العامة النابتة عن الإمام على أموال الغائبين والمفقودين كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ونحوها ؛ وعليه فيد هذه الهيئة على الحسابات المصرفية الحاملة يد أمانة لا ضمان من حيث الأصل ، ومما يؤيد هذا الحكم القاعدة الفقهية (الجواز الشرعي ينافي الضمان)^(٢) ، فحيث ثبتت ولاية الهيئة ونحوها على هذه الحسابات فإنها تكون مؤتمنة عليها بالولاية الشرعية ، وهذا ينافي تضمينها.

ومن أحكام يد الأمانة أنها لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط ، ومن أمثلة ذلك بالنسبة للحسابات المصرفية الحاملة : عدم التقيد بضوابط الاستثمار كالتهاون في إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ، أو تعيين غير المؤهلين لإدارة هذه الحسابات واستثمارها ، أو الاستثمار في مجالات عالية المخاطر ونحو ذلك من أوجه التعدي والتفريط الموجبة للضمان.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الأمين إذا تبرّع بالتزام الضمان فإن يده تصبح يد ضمان^(٣) ، كما أجاز بعض الفقهاء اشتراط الضمان على الأمين^(١) ، فتصبح يده يد ضمان بالاشتراط.

(١) الفروق : ٢٠٨/٢.

(٢) انظر هذه القاعدة وتطبيقاتها في : درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر :

٨١/١ ، والمدخل الفقهي العام للزرقا : ١٠٣٢/٢.

(٣) وهذا مذهب المالكية بناءً على أنه من باب التبرع بالمعروف ، وهو واجب على من التزمه عندهم ، وخصه أكثرهم بما إذا كان التبرع بالالتزام بعد تمام العقد ، وأجازه

وبناءً على ذلك فإن الجهة التي تدير الحسابات المصرفية الخاملة كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لها أن تتطوَّع بالضمان، أو أن يُشترط عليها في نظامها.

وقد جاء في المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة: "للهيئة أن تدرج ضمن الاستثمارات الخاصة بها الأموال النقدية التي يُسند إليها حفظها كأموال والتركات المتنازع عليها والديات وأموال المجهولين واللقطات والسرقات مع ضمان رأسمال ما دُكر".

وعليه فإن نظام الهيئة قد اشترط عليها ضمان رأسمال الأموال التي تديرها كالحسابات المصرفية الخاملة^(٢)، فتضمن من باب تحوُّل يد الأمين إلى يد ضمان بالاشتراط كما تقدم.

الضابط السابع: مراعاة ما يجب على الجهة المستثمرة عند ظهور أصحاب الحسابات
وذلك أن ولاية الإمام أو من ينييه من الجهات التي تقوم على أموال الغائبين والمفقودين تنتهي بعودة هؤلاء الغائبين وظهور المفقودين، وقد نص

بعضهم عند العقد. انظر: إيضاح المسالك للونشريسي: ص ٣٠١، وبحث (مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط) لنزيه حماد ضمن قضايا فقهية معاصرة: ص ٣٧٩.

(١) وهذا رواية في مذهب أحمد، وقول عند المالكية، واختاره الشوكاني. انظر: المغني: ٣٩٧/٥، وإيضاح المسالك: ص ٣٠١، والسييل الجرار للشوكاني: ١٩٦/٣، وبحث (مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط): ص ٤٠٨.

(٢) ولا يُقال إن هذا الضمان من تضمين المضارب رأسمال المضاربة الذي ثبت تحريمه؛ لأن الهيئة لا تُعد مضارباً، بل يدها على الحسابات الخاملة كيد أصحابها، فهي نائبة عنهم، ولم تعقد معهم عقد مضاربة.

الفقهاء على إعادة مال المفقود والغائب وانتهاء أثر الإجراءات المتخذة في غيابه.

وهكذا أصحاب الحسابات المصرفية الخاملة بظهورهم ومراجعتهم للبنوك ومطالبتهم بأرصدة حساباتهم يجب إعادتها إليهم وفق ما يأتي :

أ - استحقاقهم لموجودات الحسابات المصرفية الخاملة ونصيبهم من أرباح أموالهم التي استثمرت ، ويكون ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة كالمحاكم والمؤسسات المالية والجهات ذات الولاية على هذه الحسابات وفق الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات.

وقد أكد بعض الفقهاء على انتهاء ولاية القاضي ونحوه على أموال الغائبين والمفقودين ، ومن ذلك قول الهيتمي في مال المفقود ونحوه : "أمره للإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه"^(١).

ب - ليس لأصحاب الحسابات المصرفية الخاملة مطالبة الجهات ذات الولاية على الحسابات بأي مطالبة قانونية تتعلق بولايتها على حساباتهم ؛ ذلك أن هذه الولاية قد ثبتت بالشرع وبالإذابة من الإمام ، وقد تصرفت هذه الجهات في الحسابات بحسب المصلحة ، فلا يجوز مطالبتها إلا إذا ثبت تعديها أو تفريطها مما يكون موجباً لضمانيها ، مع أن بعض هذه الجهات قد ألزمت نفسها بالضمان مطلقاً كما تقدم.

(١) تحفة المحتاج : ٣١٨/٦.

ومما يؤيد ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من عدم أحقية الغائب حين يعود في الاعتراض على السلطان أو القاضي في ولايته على ماله، ومن ذلك قول الرملي في النهاية: "وفي فتاوى القفال: أن للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه، ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره"^(١)، وكذا قول الكاساني في العبد الآبق: "فإن طالّت المدة ولم يحى له طالب باعه القاضي وأخذ ثمنه يحفظه على صاحبه؛ لأن ذلك حفظ له معنى، فإن باعه وأخذ ثمنه ثم جاء إنسان وأقام البينة أنه عبده دفع الثمن إليه وليس له أن ينقض البيع؛ لأن البيع من القاضي صدر عن ولاية شرعية؛ لأنه من باب حفظ ماله؛ إذ لو لم يبيع لأتت النفقة على جميع قيمته فيضيع المال، فكان يبيعه حفظاً له من حيث المعنى، والقاضي يملك مال الغائب؛ ولهذا يبيع ما يتسارع إليه الفساد"^(٢)، وكذا ما نقله الأنصاري عن بعض الشافعية بقوله: "قال القفال: وإذا باع شيئاً للمصلحة أو أجره بأجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ، ولأن ما فعله القاضي كان بناية شرعية"^(٣).

وقد جاء في المادة الثانية والثلاثين من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ما ينظم انتهاء ولاية الهيئة وتسليم الأموال إلى

(١) نهاية المحتاج: ٢٧٨/٨، وانظر: تحفة المحتاج: ١٨٥/١٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٠٣/٦.

(٣) أسنى المطالب: ٣٢٩/٤.

أصحابها، ومما ورد فيها ما يتعلق بمال الغائب والمفقود: "تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية: ..

٢ - رفع الحجر عن المحجور عليهم أو عودة الولاية للولي أو عودة الغائب أو المفقود أو ثبوت وجود وارث أو معرفة المجهول بناء على حكم المحكمة المختصة.

٣ - ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام إذا رأت أن في ذلك مصلحة له.

ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها سواء الثابتة أو المنقولة إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك، ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينييه، فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسليم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك دون عذر تقبله الهيئة، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٢٠ ٪) من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها".

* * *

الخلاصة

فيما يلي إشارة لأبرز نتائج البحث :

١- يُراد بالحسابات المصرفية الخاملة : الحسابات الموجودة لدى المصرف والتي يترك أصحابها التعامل بها من دون أن يجروا عليها أي حركة سحب أو إيداع خلال مدة محددة قانوناً.

٢- يُعبر عن هذه الحسابات في النظام المصرفي السعودي بالحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة ، وتنقسم إلى ثلاث مراحل مرتبة زمنياً : الأولى حسابات راكدة ، والثانية حسابات غير مطالب بها ، والثالثة حسابات متروكة ومنقطع أصحابها عن البنك.

٣- حسب قواعد فتح الحسابات السعودية فإن الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك تنتقل الولاية عليها وإدارتها للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ؛ ولذلك فقد تم التركيز في البحث على هذه الهيئة ، إلا أن الحكم يشمل غيرها من الجهات العامة التي تماثلها في اختصاصها.

٤- ترجّح أن ربح المال المغصوب المُستثمر يكون للمالك وحده دون الغاصب.

٥- تنطلق ولاية الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على الحسابات المصرفية الخاملة مما تقرر شرعاً من ولاية الإمام أو نائبه على أموال الغائبين والمفقودين ونحوهم.

٥- ترجّح القول بجواز الاستفادة من عوائد استثمار الحسابات المصرفية الخاملة في التنمية الاجتماعية (كاستفادة الهيئة العامة للولاية على أموال

القاصرين ومن في حكمهم من بعض عوائد استثمارها لهذه الحسابات) مع ضرورة تقييد ذلك ببعض الضوابط ، ومن أهمها :

أ - التأكيد على تكرار التواصل مع أصحاب الحسابات المصرفية الخاملة وفق المتبع نظاماً قبل نقل ولايتها إلى الجهة العامة.

ب - استفادة الجهة التي تدير استثمار الحسابات المصرفية الخاملة من العوائد بمقدار سهم المثل حسب العرف.

ج - أن يكون الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً.

د - أن يكون الاستثمار في المجالات المربحة والآمنة.

هـ - إسناد الاستثمار إلى المختصين من ذوي الخبرة والأمانة مع ضرورة الرقابة المالية الداخلية والخارجية.

و - ضمان الأموال المستثمرة من قبل الجهة المستثمرة.

ز - مراعاة ما يجب على الجهة المستثمرة عند ظهور أصحاب الحسابات.

ومن توصيات البحث:

١ - التأكيد على مراعاة ضوابط وتعليمات الحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة الواردة في القاعدة الخامسة من قواعد الحسابات في المملكة العربية السعودية ، وذلك من قبل البنوك وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

٢ - أهمية التنسيق بين الجهات المختلفة في مراقبة هذه الحسابات والإشراف عليه وإدارتها واستثمارها مع استحضار ما ذكره الفقهاء المتقدمون في أموال الغائبين والمفقودين والأموال التي لا مالك لها.

٣- دعوة الباحثين والمراكز البحثية المتخصصة إلى دراسة كافة الجوانب المتعلقة بهذه الحسابات سيما الجوانب القانونية والفقهية.

* * *

قائمة المراجع
أولاً: كتب التفسير
- أحكام القرآن:

لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- تفسير التحرير والتنوير:

للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن):

لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- زاد المسير في علم التفسير:

للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك:

للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

- سنن الترمذي:

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠٠م.

- سنن الدارقطني:

للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة، دار المحاسن للطباعة - القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- سنن أبي داود:

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠٠م.

- السنن الكبرى:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله: الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمحدر آباد الدكن - الهند، ١٣٥٣هـ.

- سنن ابن ماجه :

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠٠م.

- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) :

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠٠م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :

لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح معاني الآثار :

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩.

- صحيح البخاري :

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠٠م.

- صحيح مسلم :

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠٠م.

٢٠٠٠ م.

- صحيح مسلم بشرح النووي :

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

للمحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة ١٣٨٠هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل :

للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، وبهامشه: منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر - بيروت.

- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم :

للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

- معالم السنن :

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.

- المُنْتَقَى شرح موطأ الإمام مالك :

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

- الموطأ :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده

- الأشباه والنظائر:

للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، وبحاشيته: (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام:

لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب - الرياض، دار الجيل - بيروت، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح القواعد الفقهية:

لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الفروق المسمّى (أنوار البروق في أنواء الفروق):

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه حاشية (إدراج الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، وبهامش الكتابين: (تهذيب الفروق) لمحمد علي حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، دار عالم الكتب - بيروت.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة :
للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) :
للدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر - بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة :
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، شرح وتعليق : الشيخ محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية :
للدكتور محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

رابعاً : كتب الفقه

أ. الفقه الحنفي :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
للعامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تحفة الفقهاء :
للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) :
للعامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، وبهامشه : (الدر

المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **العناية شرح الهداية:**

لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

- **المبسوط:**

لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**

لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ب. الفقه المالكي:

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار:**

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمْرِي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠م.

- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:**

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة - المحمدية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل :
لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، وبهامشها: (الشرح الكبير على مختصر
خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
- الذخيرة :
للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق
الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- شرح الخُرشي على مختصر خليل :
للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخُرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) على مختصر سيدي
خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ)، دار الفكر -
بيروت.
- الفواكه الدواني :
شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي
زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
- القوانين الفقهية :
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي (ت ٧٤١هـ).
- الكافي في فقه أهل المدينة :
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري (ت ٤٦٣هـ)،
تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة -
الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات
والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات :

لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي،
دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني
(ت ٩٥٤هـ)، وبأسفله: (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن
يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م.

ج. الفقه الشافعي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي -
بيروت.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)،
تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

خبايا الزوايا:

لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق:
عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين:

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش،
المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

العزیز شرح الوجيز:

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر - بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر - بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي :
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج :
لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى : ٨٠٨هـ)، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب :
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- د. الفقه الحنبلي :
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق :
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- شرح منتهى الإرادات :
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الفروع:

للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- كشف القناع عن متن الإقناع:

للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- المبدع في شرح المقنع:

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:

لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني:

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

هـ. الفقه الظاهري:

- المحلى:

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة

إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

خامساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم

- أنيس الفقهاء:

للشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- طلبة الطلبة:

لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً:

الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي):

وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنبي، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر:

للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.

سادساً: الكتب والأبحاث العامة

- استثمار أموال الزكاة:

للدكتور صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:

للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى.

- الإشراف على مذاهب العلماء :
 لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي :
 للدكتور سليمان محمد أحمد، مطبعة السعادة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل عبد العزيز بن باز :
 إشراف: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحث العلمية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط :
 بحث للدكتور نزيه كمال حماد، ضمن كتاب (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد)، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الماطلة في الديون..دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية :
 للدكتور سلمان الدخيل، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- سابعاً: الكتب والأبحاث المصرفية
 تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة :
 بحث لطيب محمد مطر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بابل - العراق، العدد الرابع، السنة التاسعة ٢٠١٧م.
- الحساب المصرفي :
 للدكتور فائق الشماع، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمّان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

- عمليات البنوك من الوجهة القانونية :
للدكتور علي جمال الدين عوض ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨١ م.
- القانون التجاري :
للدكتور رضا عبيد ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٨٣ م.
- قواعد الحسابات البنكية (يوليو ٢٠١٩م):
الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي المنشورة على موقع المؤسسة
www.sama.gov.sa/
- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون :
للدكتور غريب الجمال ، مؤسسة الرسالة ، دار الشروق - القاهرة.
- النظام القانوني للسرية المصرفية..دراسة مقارنة :
رسالة دكتوراه أعدها فتاح محمد حسين الجيلاوي ، مقدمة إلى كلية الحقوق -
جامعة النهرين ٢٠٠٩ م.

* * *

- Rules of bank accounts (July 2019 G):

Issued by SAMA and published on its website www.sama.gov.sa/

- Banks and banks work in Islamic Shari'a and law prospective:

By Dr. Gharibulgamal, Al-Resala Firm, Darulshurooq – Cairo.

- The legal system of bank confidentiality. A comparative study:

A PhD. Thesis prepared by Fatah Mohammad Hussien Al-Jeelawi,
introduction to the college of law- Al-nahrain university 2009 G.

* * *

- Al-Ishraf ala Madhahibul-elma:

By Abi-bkr Mohammad Ibn Ibrahim Ibn Al-mundhir Al-naisaburi (d. 319 AH), verified by: Sagheer Ahmad Al-ansari, Makkah cultural library – Ra'sulkhema, first edition 1425 AH – 2004.

- Guarantee of the damaged items in Islamic Jurisprudence:

By Dr. Sulaiman Mohammad Ahmad, Al-sa'ada printing press – Cairo, first edition 1405 AH – 1985 G.

- Collection of Fatawa and researches of Sheikh Abdul-aziz Ibn Baaz:
Supervised by: Mohammad Ibn Saad Al-shuwai'er, presidency of scientific research management in Riyadh, second edition 1421 AH.

- Extent of appropriateness of including the honest in the provisions:

A research by Dr. Nazih Kamal Hamad, in the book of (a current jurisprudence cases related to money and economy), Darulqalam – Damascus, Addarul-shamiya – Beirut, first edition 1421 AH – 2001 G.

- Reluctance to pay the debts. A contemporary jurisprudence fundamental applied study:

By Dr. Salman Al-Dakheel, Dar Kunuz Ishbiliya – Riyadh, first edition 1433 AH – 2012 G

Seventh: Books and Researches on Banking

- Operating the inactive bank accounts:

A research by Tayeb Mohammad Matar, the local investigator journal for law & political sciences, issued by Babylon university – Iraq, issue no. 4, year no nine 2017 G.

- The bank account:

By Dr. Fae'q Al-Shamaa', Darulthaqafa for publishing & distribution – Oman, first edition 2003 G.

- Banks transactions from a legal prospective:

By Dr. Gamaluddin Awas – Darulnahdh Al Arabiya – Cairo 1981 G.

- The commercial Law:

By Dr. Redha Obaid, Cairo, fourth edition 1983 G.

- Al-Muhala:

By Imam Abi Mohammad Ali Ibn Ahmad Ibn Saeed Ibn Hazm (d. 456 AH), verified by: Committee of Reviving the Arabian Heritage in Darulafaq Al-jadeeda, Darulafaq Al-jadeeda – Beirut.

F- Books of the Strange, Language and Dictionaries

- Aneesulfuqaha':

By Sheikh Qasim Al-qunuwi (d. 978 AH), verified by: Yahya Hassan Murad, Darulkutub Al-elmya – Beirut 1424 AH – 2004 G.

- Talabatutalaba:

By Najmuddin Umar Ibn Mohammad Ibn Ahmad Ibn Ismail Al-Nasfi (d. 537 AH), Almatbaa' Al-amera, maktabatulmuthana in Baghdad.

- The Jurisprudence dictionary, language and terminologically:

By Dr. Sa'di Abu Habeen, Darulfikr – Damascus, second edition 1408 AH – 1988 G.

- The dictionary of Jurisprudence Scholars language (Arabic-English):

Set by: Prof.Dr. Mohammad Rawas Qala' Gi & Dr. Hamid Sadiq Gunaibi, Darulnafai's – Beirut, second edition 1408 AH – 1988 G.

- Al-Nihaya fr Ghareebul-hadeeth wa Al-athar:

By Imam Ibnul-atheer Abi Assa'dat Al-mubarak Ibn Mohammd Al-Jazri (d. 606 AH), verified by: Tahir Ahmad Al-zawi & Dr. Mahmoud Mohammd Al-tanahi, Al-maktab Al-elmya – Beirut.

Sixth – General Books & Researches

- Investing Zakkat Funds:

By Dr. Saleh Ibn Mohammad Al-Fawzan, Dar Kunuz Ishbilya – Riyadh, first edition 1426 AH – 2005 G.

- Al-Sailul-Jarar Al-mutadfiq ala Hadae'q Al-azhar:

By Imam Mohammad Ibn Ali Ibn Mohammd Ibn Abdullah Al-Shawkani Al-yamani (d. 1250 AH), Dar Ibnu Hazam – Beirut, first edition.

- Sharh Muntaha Al-Eradat:

By scholar Mansour Ibn Yunus Ibn Idris Al-bahuti (deceased 1051 AH),
Alamulkutub – Beirut, first edition 1414 AH – 1993 G.

- Al-Furu':

By Imam Shamsudeen Al-maqdasi Abi Abdillah Mohammad Ibn Mufleh (d. 763 AH), verified by Dr. Abdullah Ibn Abulmuhsin Atturki, Al-Resala Firm
– Beirut, first edition 1424 AH – 2003 G.

- Kashfu Alqena' an Matnuleqna':

By Sheik scholar Mansour Ibn Yunus Ibn Idris Al-bhuti (d. 1051 AH),
Darulkutub Al-elmya – Beirut.

- Al-Mubde' fi Sharhulmuqne':

By Abi Ishaq Burhanudeen Ibrahim Ibn Mohammad Ibn Abdillah Ibn
Mohammd Ibn Mufleh (d. 884 AH.), Darulkutub Al-Ilmiyah – Beirut, first
edition 1418 – 1997 G.

- Majmuo' Fatawa Sheikhul-islam Ahmad Ibnutaimiya:

By Sheikhul-islam Ahmad Ibnu Al-haleem Ibn Abdu-salam Ibn Taimya (d. 728 AH), collected and organized by: Abdurahman Ibn Mohammad Ibn Qasim and his son Mohammad, King Fahad Complex for Noble Quran printing – Madina, under supervision of the Ministry of Islamic Affairs, endowments, Da'wa and Guidance in the Kingdom of Saudi Arabia, in the year 1416 AH – 1995.

- Matalib Ulinuha fi Sharh Ghayatu Almuntaha:

By Mustafa Ibn Saad Ibn Abdu Asseuti Arrihaibani Al-hanbali (deceased: 1243 AH), the Islamic Office – Beirut, second edition 1415 AH – 1994 G.

- Al-Mughni:

By Imam Mufaquddin Abdillah Ibn Ahmad Ibnu Mohammad Ibn Qudama Al-maqdasi Al-hanbali (d. 620 AH), Cairo library.

E- Dhariri Jurisprudence (Fiqh):

- Rawdatutalibeen wa Umdatul Mumtazeen:

By Imam Abi Zakriya Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), supervised by: Zuhair Al-shaweesh, the Islamic Office – Beirut, second edition 1405 AH – 1985 G.

- Al-Azeez Sharhu Alwajeez:

By Imam Abilqasim Abdul-karim Ibn Mohammad Al-rafi (d. 623 AH), darulfikr – Beirut.

- Mughni Al-muhtat Ila Ma'rifat Ma'ani Al-fadh Al-minhaj:

By Sheikh Mohammad Al-khateeb Al-shirbeeni (d. 977 AH), with comments by Sheikh Jubali Ibn Ibrahim Al-shafi'i, Darulfikr – Beirut.

- Al-muhadhab fi Fiqh Al-imam Al-shafi'i:

By Abi Ishaq Ibrahim Ibn Ali Ibn Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Darulkutub Al-elmya – Beirut, first edition 1416 AH – 1995 G.

- Al-Najmu Alwahaj fi Sharhulminhaj:

By Kamaluddin Mohammad Ibn Musa Ibn Esa Ibn Ali Al-Dumairi Abulbaqa' Al-Shafi'i (d. 808 AH), Darulminhaj – Jeddah, first edition 1425 AH – 2004 G.

- Nihayatu Almuhtaj Ila Sharhilminhaj:

By Shamsuddin Mohammad Ibn Abi Al-Abas Ahmad Ibn Hamza Ibn Shihabuddin Al-ramli (d. 1004 AH), Darulfikr – Beirut 1404 AH – 1984 G).

- Nihayatu Almatlab fi Dirayatu Almadhhab;;

By Imam of the two holy mosques Abilma'ali Abdulmalik Ibn Abdillah Ibn Yusuf Ibn Mohammad Al-Guwaini (d. 478 AH), verified by: Abdul-adheem Mahmoud Addyeeb, Darulminhaj – Jeddah, first edition 1428 AH – 2007 G.

D- Hanbali Jurisprudence (Fiqh):

- Al-Insaf fi Ma'rifat Arrajih min Al-khilaf:

By Alaa'udin Abilhassan Ali Ibn Sulaiman Ibn Ahmad Al-mirdawi (d. 885 AH), verified by: Dr. Abdullah Ibn Abulmuhsin Atturki & Dr. Abdulfatih Al-Hilu, Dar Hajar – cairo, first edition 1414 AH – 1993 G.

- Al-qawaneen Al-fiqhya:

By Abilqasim Mohammad Ibn Ahmad Ibn Guzai Al-kalbi (d. 741 AH).

- Al-qafi fi fiqh Ahlulmadina:

By Imam Al-hafidh Abi Umar Yusuf Ibn Abdillah Ibn Abdulbr Al-namri (d. 463 AH), verified by Dr. Mohammad Mohammad Ahyad wald Madek Almuritani, Riyadh Modern Library – Riyadh, second edition 1400 AH – 1980 G.

- Almuqadimat Al-mumahidat Li Bayan ma Aghtadathu Rusoom Al-mudawana min Al-Ahkam Al-shar'iyat wa Al-tahseelat Al-muhkamat Li-umahat Masa'eluha Al-mushkilat:

By Abilwaleed Mohammad Ibn Rushd Al-qurtubi Al-maliki (d. 520), verified by: Dr. Mohammad Haji, Darulgharb Al-Islami – Beirut, first edition 1408 AH – 1988 G.

- Mawahibu Aljaleel Lisharh Mukhtasar Khaleel:

By Abdillah Mohammad Ibn Mohammad Ibn Abdurahamn Al-Maghrabi, who is known as Al-hatabulra'eni (d. 954 AH), below it: (Al-taj wa Al-ikleel Limukhtasar Khaleel) by Abi Abdillah Mohammad Ibn Yusuf Al-Muwaq (d. 897 AH), Darulfikr – Beirut, third edition 1412 AH – 1992 G.

C - Shafi'i Jurisprudence (Fiqh):

- Asna Al-matalib fi Sharh Rawdatutalib:

By Imam Abi Yahya Zakriya Al-ansari Al-shafi'i (d. 926 AH), darulkitab Al-islami – Beirut.

- Al-Hawi Al-kabeer Fi Fiqh Madhhabul Imam Al-shafi'i:

By Imam Abilhassan Ali Ibn Mohammad Ibn Habeen Al-mawrdi Al-basri (d. 450 AH), verified by: Ali Mohammad Mu'awadh & Adil Ahmad Abdul-maujood, Darulkutub Al-elmya – Beirut, first edition 1414 AH – 1994 G.

- Khabaya Al-Zawaya:

By Badruldeen Mohammad Ibn Abdillah Ibn Bahadir Al-zarkashi Al-shafi'i (d. 794 AH), verified by: Abdul-qadir Abdullah Al-Aani, the Ministry of Endowments & Islamic Affairs – Kuwait, first edition 1402 AH.

- Edhahulmasalik Ila Qawae'd Al-imam Malik

By Abi Al-Abas Ahmad Ibn Yahya Al-wansharisi (d. 914 AH), verified by: Ahmad Bu Tahir Al-khatibi, Fadhala printing press – Al-muhamadiya, 1400 AH – 1980 G.

- Bedayatu Almujtahid wa Nehayatulmuqtasid:

By Imam Mohammad Ibn Rushd Al-qurtubi Al-maliki (d. 595 AH), Darulhadeeth – cairo.

- Al-Bayan wa Tahseel wa Asharhu wa Ta'leel limasa'el Almustakhraga:

By Abilwaleed Mohammad Ibn Ahmad Ibn Rushd Al-qurtubi (d. 450 AH), verified by: Dr. Mohammad Haji & others, Darulgharb Al-islami – Beirut, second edition 1408 AH. – 1988 G.

- Al-taj wa Ekleel limukhtasar Khaleed:

By Abiabdillah Mohammad Ibn Yusuf Almawaq (d. 897 AH), darulkutub Al-ilmya – Beirut, first edition 1416 AH – 1995 G.

- Hashiyatu Aldusuqi Ala Asharhul-kabir:

By Mohammad Ibn Arafa Adusuqi (d. 1230 AH), in its margin: (Al-sharhulkabeer Ala Mukhtasar Khaleel) by Ahmad Ibn Mohammad Adirdeer (d. 1201 AH), Darulfikr – Beirut.

- Al-Dhakeera:

By Imam Shehabuddin Ahmad Ibn Idris Al-qirafi Al-maliki (d. 684 AH), verified by Prof. Mohammad bukubza, Darulgharb Al-islami – Beirut, first edition 1994 G.

- Sharhulkhurashi Ala Mukhtasar Khaleed:

By Imam Mohammad Ibn Abdillah Ibn Ali Al-khurashi Al-maliki (d. 1101 AH) on the concise of Seedi Khaleel by Imam Khaleel Ibn Ishaq Ibn Musa Al-maliki (d. 767 AH), Darulfikr – Beirut.

- Al-fawakih Addawani:

Explanation of Sheikh Ahmad Ibn ghunaim Al-nafrawi Al-malki (d. 1125 AH) on the study of Ibnu Abi Zaid Al-qairawani (d. 386 AH), Darulfikr – Beirut, 1415 AH.

- Al-Bahrura'eq Sharh Kanzuldaqae'q:

By scholar Zainuddin Ibn Ibrahim Ibn Mohammad, known as Ibnu Nujaim Al-hanafi (d. 970 AH), Darulkitab Al-islami – cairo, second edition.

- Bada'e Assana'e fi Tarteebu Al-shara'e:

By Alaauddin Abi Bkr Ibn Mas'uod Al-kasan Al-hanafi (d. 587 AH), Darulkutub Al-ilmya – Beirut, second edition 1406 AH – 1986 G.

- Tuhfatul Fuqaha':

By Imam Alaa'uddin Mohammad Ibn Ahmad Assamarqandi Al-hanafi (d. 539 AH), Darulkutub Al-ilmya – Beirut, second edition 1414 AH – 1994 G.

- Radulmuhtar Ala Aldur Al-mukhtar (Hashiyat Ibnu Abdeen):

By scholar Mohammad Ameen Ibn Umar, known as Ibnu Abdeen (d. 1252) in its margin (Al-dur Al-mukhtar fi Sharh Tanweerulabsar) by Alaa'uddin Mohammad Ibn Ali Al-haskafi (d. 1088 AH), Darulfikr, Beirut, second edition 1412 AH – 1992 G.

- Al-Enaya Sharhulhehaya:

By Mohammad Ibn Mohammad Ibn Mahmoud, Akmaluddin Abu Abdillah Ibnul Sheikh Shamsuddin Ibnulsheikh Gamaluddin Arrumi Al-babrti (deceased: 786 AH), Darulfikr – Beirut.

- Al-Mabsoot:

By Shamsuddin Mohammad Ibn Ahmad Assarkhasi (d. 490 AH), Darulma'rifa – Beirut 1414 AH – 1993 G.

- Mujama' Al-anhur fi Sharh Multaqa Al-Abhur

By Abdurrahman Ibn Mohammad Ibn Sulaiman Al-kalibuli, called Shaikhi Zadah (d. 1708 AH), Dar Ihya Al-turath Al-arabi – Beirut.

B – Maliki Jurisprudence (Fiqh):

- Al-Istidhkar Al-Game' Li-madhahib Fuqahaa' Al-amsar wa Ulemaa' Al-aqtar:

By Imam Al-hafidh Abi Umar Yusuf Ibn Abdillah Ibn Abdulbar Annamari (d. 463 AH), verified by: Salim Mohammad Atta & Mohammad Ali Mu'wadh, Darulkutub Al-elmiya – Beirut 2000 G.

- Al-ashbah waadha'ir fi Qawaid wa furu' fiqh Al-shafi'eya:

By Imam Jalaluddin Abdurahman Ibn Abi Bkr Al-seuti (d. 911 AH.), verified by: Mohammad Al-mu'tasim billah Al-baghdadi, Darulkitab Al-arabi – Beirut, second edition 1414 AH – 1993 G.

- Durarulhukam Sharh Majalatulahkam:

By Ali Hyder, arabicized: advocate Fahmi Al-hussaini, Dar Alamulkitab – Riyadh, Darulgeel – Beirut, special edition 1423 AH – 2003 G.

- Sharhulqawaid Al-fiqhiya:

By Ahmad Ibn Mohammad Al-zarqa (d. 1357 AH), corrected and commented by: Mustafa Ibn Ahmad Al-zarqa, Darulqalam – Damascus, second edition 1409 AH – 1989 G.

- Al-furooq which is named (Anwarulburooq fi Anwa' Al-furooq):

By Imam Shihabuddin Ahmad Ibn Idris Al-qurafi (d. 684 AH), in it the footnote of (Idrarulshurooq Ala Anwa' Al-furooq) by Ibnushatt (d. 723 AH), in the footnote of both books: (tahdheebulfurooq) by Mohammad Ali Hussien Al-malki (d. 1367 AH), Dar Alamulkutub – Beirut.

- Al-qawaedu Alfiquhiya wa tatbiqatuha fi Al-madhahibularba':

By Dr. Mohammad Mustafa Al-zuhaili, Darulfikr – Damascus, first edition 1427 AH – 2006 G.

- Al-madkhal Al-fiqhi Al-aam (the Islamic jurisprudence in its new method):

By Dr. Mustafa Ibn Ahmad Azzarqa, Darulfikr – Beirut.

- Al-muwafaqat fri Usool Ashari'a:

By Abi Ishaq Ibrahim Ibn Musa All-khmi Al-gharnati Ashatibi (d. 790 AH), explained and commented by: Sheikh Mohammad Abdullah Deraz, Darulma'rifa – Beirut.

- Al-wajeez fi Idhah Qawae'd Al-fiqh Al-kuliya:

By Dr. Mohammad Sidqi Al-borno, Mu'sasturisala (Resala Firm) – Beirut, fourth edition 1416 AH – 1996 G.

Fourth: Jurisprudence (Fiqh) Books

A – Hanafi Jurisprudence (Fiqh):

- Musnad Al-imam Ahmad Ibnu Hanbal:

By Imam Abi Abdillah Ahmad Ibn Mohammad Ibnu-hanbal Ashaibani (d. 241 AH), footnoted: (Muntakhab Kanzulumal Fi Sunan Al-aqal Wal-af'al), Sader House. Beirut.

- Musnad Al-farouq Amirulmu'mineen Umar Ibnul-khatib and his sayings on the science chapters.

By Al-hafidh Emaduddin Abil-fidaa' Isma'el Ibnu-katheer Addimashqi (d. 774 AH), verified by: Dr. Abdulmu'ti Qal'agi, Al-wafa' House. Al-mansura, second edition 1421 AH. 1992 G.

- Ma'alem Al-ssunan:

By Imam Abi Sulaiman Hamad Ibn Mohammad Ibn Ibrahim Ibn Al-khatib Al-basti; known as Al-khatibi (d. 388 AH), the scientific library, Halab, first edition 1351 AH – 1932 G

- Almuntaqa Sharh Muwata' Al-imam Malik:

By Imam Abi Al Waleed Sulaiman Abi Khalaf Al-baji (d. 494 AH), Darulkitab Al-arabi (Arabian Book House) – Beirut, third edition 1403 AH – 1983 G.

- Almuwata':

By Imam Malik Ibnu Anas Al-asbahi (d. 179 AH), corrected and numbered and commented by: Mohammad Fu'ad Abdul-baqi, Dar Ihya' Al-kutub Al-arabiya – Beirut, Eisa Al-babi Al-halabi & his partners printing press – cairo.

- Third : Books of the Principles of Jurisprudence and Its Rules

- Al-Ashbah wa Alnadha'ir:

By sholar Zainuddin Ibn Ibrahim, known as Ibnu Nujaim Al-hanafi (d. 970 A.H), footnoted: (Nuzhatulnawadhir Ala Al-ashbah wanadha'ir) by scholar Mohammad Amin, known as Ibnu Abdeen (d. 1252 AH), verified by: Mohammad Mute' Al-hafidh, Darulfikr – Damascus, first edition 1403 AH – 1983 G.

- Sunan Alnasae'i Assughra (Al-mugtaba):

By Imam Al-hafiz Abi Abdulrahman Ahmad Ibn Shu'aib Annasae'i (d. 303 AH), supervised and reviewed by : Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

- Sharhuzarqani Ala Muwta' Al-imam Malik:

By Mohammad Ibn Abdulbaqi Ibn Yusuf Azzarqani Al-malki (d. 1122 AH), verified: Taha Abdura'ouf Saad, the Religious Culture Library. Cairo, first edition 1424 AH. 2003 G.

- Sharh Ma'ani Al-aathar:

By Imam Abi Ga'far Ahmad Ibn Mohammad Ibn Salama Attahwi (d. 321 AH), verified: Mohammad Zahri Al-Najar, Darulkutub Al-elmiya. Beirut, first edition 1399 AH.

- Sahehulbukhari:

By Imam Al-hafidh Abi Abdillah Mohammad Ibn Isma'el Al-Bukhari (d. 256 AH), supervised and reviewed by : Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

- Sahih Muslim:

By Imam Abi-elhussain Muslim Ibnul-hajaj Al-qushair Annaisaburi (d. 261 AH), supervised and reviewed by : Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

- Sahe Muslim Bi Sharh Annawawi:

By Imam Abi Zakariya Yahya Ibn Sharaf Annawawi (d. 676 AH), Darulfikr. Beirut, second edition 1392 AH. 1972 G.

- Fathu Albari Bishrh Sahihulbukhari:

By Abilfadhl Shehabuddin Ahmad Ibn Ali Ibn Hagar Al-asqalan (d. 852 AH), numbered by Mohammad Fu'ad Abdulbaqi, corrected by: Muhibudeen Al-khateeb, Salafi printing press & library. Cairo 1380 AH.

- Talkheesu Allkhabeer Fi Takhreej Ahadeethu-rafi'lkabeer:

By Al-hafidh Abi-lfadhl Shihabuddin Ahmad Ibn Ali Ibn Hagar Al-asqallani (d. 852 AH), corrected & commented by: Al-Saied Hashim Al-yamani Al-madani, Darulma'refa. Beirut.

- Sunanu Altermizi:

By Imam Abi Esa Mohammad Ibn Esa Ibn Sura el-termizi, supervised and reviewed by: Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

- Sunanu Aldarqutni:

By Imam Ali Ibn Umar Al-darqutni (d. 385 AH), footnoted: Attaleequlughni Ala Al-darqutni by Abi eltayeb Mohammad Shamsulhaq Al-adheem Aabadi, verified and numbered by: Al-sayed Abdullah Hashim Al-yammani Al-madani. Maddinah, Darulmahasin Printing Press. Cairo, 1386 AH. 1966 G.

- Sunan Abi Da'wood:

By Imam Abi Da'wood Sulaiman Ibnulash'ath Assigistani (d. 275 AH), supervised and revised by: Sheikh Salih Ibn Abdulaziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by the Guidance & Orientation Committee in the National Guard, the second edition Muhrram 1421 AH. April 2000 G.

- Assunanu Allkubra:

By Imam Al-hafiz Abi Bkr Ahmad Ibnulhussien Ibn Ali Al-bayhaqi (d. 458 AH), footnoted: Al-gawharulnaqi by Alla'udin Ali Ibn Uthman Al-mardeeni; known as Ibnuturkumani (d. 745 AH), darulma'refa. Beirut, printing press of Ottoman Encyclopedia Council in Hyderabad Aldakn. India, 1353 AH.

- Sunan Ibnu Maja:

By Al-hafidh Abi Abdillah Mohammad Ibn Yazeed Al-qazweeni (d. 275 AH), supervised and reviewed by: Sheikh Salih Ibn Abdul-aziz Aalusheikh, Darussalam. Riyadh, distributed by Guidance & Orientation Committee in the National Guard, second edition Muharram 1421 AH. April 2000 G.

List of References:

First – Interpretation of the Noble Qur'an (Tafsir) Books:

- Ahkam Alqur'an:

Ahmad Ibn Ali Al Razi Al Qassas Abu bakr (D. 370 AH), verified by: Abdussalam Mohammad Ali Shaheen, Darulkutub Al Elmiya, Beirut, first edition 1415AH/1994 G.

- Tafsiru Altahrir wattanweer:

Sheikh Mohammad Attahir Ibn Ashoor (D. 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 G.

- Tafsiru Altabari (Game'ulbayan 'n Ta'weel Ayulqurran):

By Abi Ga'far Mohammad Ibn Jarir Ibn Yazeed Ibn Khalid Attabari (d. 310 AH), library & printing press of Mustafa Al-lbabi Al-halabi & sons. Cairo, third edition 1388 AH.1968 G.

- Zadu Almaseer fi ilmuttafseer:

By Imam Abi elfarag Gamaludin Abdulrahman Ibn Ali Ibn Mohammad Aljawzi Alqurashi Albaghdadi (d. 597 AH), the Islamic bureau. Beirut, Damascus, third edition 1404 AH. 1984 G.

Secondly: Prophet Mohammad (PBUH) sayings (Hadeeth) Books & its sciences.

- Irwa'u Alghaleel Fi Tahreej Ahadeethu Manarusabeel:

By Sheikh Mohammad Nasiruddin Al-albani, supervised by: Mohammad Zuhair Shaweesh, the Islamic bureau. Beirut, Damascus, first edition 1399 AH. 1979 G.

- Awjazu Almasalik Ila Muwata' Malik:

By scholar Mohammad Zahariya Al-kandahlawi, Imdadiya library. Makkah, third edition 1404 AH. 1984 G.

Benefiting from Revenues of Investing the Inactive Bank Accounts in the
Development & Social Investment

A Jurisprudence Study

Prof. Saleh Ibn Mohammad Al Fawzan

Professor of Comparative Jurisprudence in the Department of Islamic Studies
College of Education – King Saud University

Abstract:

This paper explores the idea of gains made by public authorities, such as the General Authority of Custody, on Funds of the Underage, and similar categories of people from the inactive bank accounts by investing them for part of the investment revenues. After examining this case in the field of banking novelty, these bank accounts have been defined as: accounts available in the banks which are not used by their owners, no money withdrawal or deposit within a legally specified duration. The paper concluded that it is permissible to take this action at banks with some restrictions that aim to preserve the assets of these accounts and provide sufficient guarantees to make this idea effective and to avoid any probable consequences.

Key words:

Inactive bank accounts – banks – investment – revenues – guarantee – missing individual.